



# الوقف وأدكامة

## في ضوء الشريعة الإسلامية



جمع وإعداد  
الفقير إلى عقوبه

سليمان بن حاسين عبد الكافي الحاسبي

المشرف على مركز وقف (خبراء الوصايا والوقف)



# الوقف وأدكاره

في ضوء الشريعة الإسلامية

ح مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجاسر، سليمان الجاسر

الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية/ سليمان جاسـر

الجاسر. الرياض، ١٤٣٣ هـ.

٧٨ ص: ٢٤٠

٩٧٨ - ٩٠٣ - ٦٠٣ - ٩٠٣٤٦

ردك: ٦ - ٣ - ٢

١ - الوقف (فقه إسلامي)

أ - العنوان

١٤٣٣/٧٦١٩

دبوبي ٢٥٢.٩٠٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٦١٩

ردك: ٦ - ٣ - ٢ - ٩٠٣ - ٩٠٣٤٦

## الطبعة السادسة ١٤٣٦

### حقوق الطبع محفوظة

إلا أن أراد طباعتها وتوزيعها وجه الله تعالى  
بعد أخذ إذن خطياً من المؤلف على العنوان التالي:  
السعودية. الرياض. من. ب. الرمز البريدي ١١٣٢٢  
جوال: ٠٩٦٦٥٥٤٧٥٣٣  
فاكس: ٠١١٢٤٩٦٤٤١



البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)

مكتبة الملك فهد للبيانات

### المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الروضة

من. ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف: ٠١١٣٢١٣٠٨ - ٠١١٤٧٩٢٠٤٢ - ٠١١٢٢٢٤٩٦ خطوط فاكس:

السودي: هاتف: ٠١٤٢٦٧٢٧٧٧ - فاكس: ٠١٤٢٦٧٢٧٧٧

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

madaralwatan@hotmail.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

٠٥٢٢٦٩٣١٦	الرياض: التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:
٠٥٠٢١٩٣٢٦٩	
٠٥٠٤١٤٣١٩٨	
٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤	الغربيّة: التوزيع الخيري لمباقي جهات المملكة:
٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	
٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧	الشرقية: التسويق للجهات الحكومية:
٠٥٠٤١٣٠٧٧٨	
	الشمالية والقصيم:

سلسلة إصدارات مركز واقف (٢)

# الوقف وأد��اوه

في ضوء الشريعة الإسلامية

جمع وإعداد

سليمان بن جاسبر بن عبد الكريم الجاسر

المشرف على مركز واقف

(خبراء الوصايا والأوقاف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا، من يهد الله تعالى فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن أحكام الأوقاف تؤلف من الفقه الإسلامي جانباً ضخماً، وتشتمل على قواعد ومدارك واعتبارات في مبانها، تكاد تجعل من تلك الأحكام الوقفية فقهًا خاصًا متشعب النواحي، يحتاج تفهمه والتتفقه فيه إلى ملكة فقهية عامة، ودراسة وفقية خاصة<sup>(١)</sup>.

لما كان كذلك أحبت أن أضع بين يدي القارئ الكريم من أحكامه نبذًا، ومن شروطه ومسائله نتفاً تبين للجادين فضله، وترغب المحسنين فيه، وتُقبل بقلوب الراجين ثواب الله إليه في وقت ألقى فيه الشح، وتأمر الناس فيه بالبخل - إلا ما رحم ربـ، وكان الإنسان قتوراً، وهذه المسائل المختصرة، والفوائد المعتصرة جعلتها بمثابة الطليعة لبحث أشمل، ودراسة أوف وأكمل في الوقف وسائله أردت بها أن يسهل تناولها على المبتدئ ولا يستغني عنها المتهي، وتكون للمحسنين معيناً، ولكل داعية وذي كلمة مؤيداً ومبيناً.

وأسأل الله السداد في القول والعمل، وأن يجعل كل ذلك خالصاً لوجهه الكريم؛ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

(١) مقتبس من أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا (ص:٥).

## الوقف تعريفه وأهميته

### ٦٥ تعريف الوقف:

في اللغة:

قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تكث في شيء»<sup>(١)</sup>.

وقال الفيروز آبادي: «وقف يقف وقوفاً: دام ساكناً، ووقف الدار: حبسها. يقال: وقف الشيء: أي حبسه فلا يباع ولا يورث، وجعله في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح:

قال ابن قدامة: «هو تحبس الأصل وتسييل الشمرة»<sup>(٣)</sup>.

اختلف العلماء في تعريف الوقف اصطلاحاً فيما لا يتعدى الخلاف اللغطي مع بعض الحدود المعبرة عن بعض الفروق الفرعية فيما بينهم، ونختار من هذه التعريفات أن الوقف هو: تحبس مالك مطلقاً التصرف ماله المتتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى، ويستفاد من قوله: «قطع تصرفه وغيره في رقبته» أن الوقف ملزم للواقف، بحيث تنقطع ملكيته وتصرفه عن الموقف، قال فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين

(١) معجم مقاييس اللغة (ص: ١٠٦٢).

(٢) القاموس المحيط (ص: ٨٦٠)، وانظر الصحاح (٤/١٤٤٠)، ولسان العرب (٩/٣٥٩).

(٣) انظر: عمدة الفقه (ص: ١٢٧).

رحمه الله: «الوقف يخرج عن ملكية الواقف وليس له أن يستعيده، وليس له إلا أجره ما دام أنه يتفع به»<sup>(١)</sup>، والأجر هنا أي الشواب من الله<sup>(٢)</sup>.

وهو يعني بقاء عين الوقف، وحبسه عن أسباب التملك بقطع تصرف مالكها أو غيره فيها، وتُصرَف منفعتها في وجه من وجوه الخير.

وبهذا المعنى عرف النبي ﷺ الوقف حين قال: «احبس أصلها وسُبْل ثمرتها»<sup>(٣)</sup>.

ويطلق الوقف أيضًا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف (ثواب وأثواب)<sup>(٤)</sup>.

واشتهر عند بعض الفقهاء التعبير عن الأوقاف بالأحباس؛ لأنها هي اللفظة الواردة على لسان الشرع، وعند بعضهم بالأوقاف، وهو ما في اللغة لفظان مترادا فان<sup>(٥)</sup>.

## ٦٥ أنواع الوقف:

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء إلى نوعين: خيري، وأهلي أو ذرّي<sup>(٦)</sup>.

(١) إيهاج قلوب المؤمنين (٢/١٣٠).

(٢) شرح متهى الإرادات للبهوتى (٤٨٩/٢)، والإنصاف للمرداوى (٣/٧)، المغني مع الشرح الكبير (٦/١٨٥)، والإقناع للشريبي (٢٦/٢)، وفتح الوهاب للأنصارى (٢٥٦/٢).

(٣) سيلاني تخربيه ص ١٠.

(٤) لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩)، والمصباح المنير للفيومي (٦٩٦/٢)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/٢٨٣).

(٥) للمزيد الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٩٠/١٠).

(٦) الوقف للأستاذ الشيخ عيسوي (ص: ٢١).

**أما الوقف الخيري:**

فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفًا على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

**وأما الوقف الأهلي أو الذري:**

فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

\* \* \*

## مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرب المندوب إليها<sup>(١)</sup>، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع كما يلي:

(٢) أولاً من الكتاب:

يدخل الوقف تحت عموم الآيات الدالة على الإنفاق في البر، كقول الله عَزَّلَكُنَّا: ﴿وَمَا يَعْكُلُوا مِنْ حَيْرٍ فَلَنْ يُكَفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٥]، قوله عَزَّلَكُنَّا: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، قوله عَزَّلَكُنَّا: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِنَّا مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا اللَّكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله عَزَّلَكُنَّا: ﴿لَنْ نَنْأِلُوا الْإِرْحَاتِ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]؛ قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «قال أنس بن مالك حَفَظَنَاهُ: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنْأِلُوا الْإِرْحَاتِ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنْأِلُوا الْإِرْحَاتِ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذرّها عند الله - تعالى -، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: «بَخْ بَخْ»<sup>(٣)</sup>؛ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإن أرى أن تجعلها في الأقربين»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المغني لابن قدامة (٥٩٨/٥)، وشرح متنه الإرادات (٤٨٩/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٥)، والمهذب للشيرازي (١/٤٧٧)، ومغني المحتاج للشريبي (٣٨٦/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٠٨/١).

(٣) بَخْ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة. النهاية (١٠١/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٠٧)، ومسلم (٩٩٨).

## ٦٦ ثانياً: السنة النبوية :

### الجانب الأول: السنة القولية:

١ - ويدخل الوقف كذلك تحت عموم قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ إِلْأَسْنَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُ لَهُ»<sup>(١)</sup>. قالوا: الصدقة الجارية هي الدارة المتصلة، كالوقف وما يجري مجراه<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض: «وفيه دليل على جواز الوقف والحبس، ورد على من منعه؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقف».

٢ - ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر بخیر أرضا، فأتى النبي فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فما تأمرني به؟ قال ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فتصدق بها عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في القراء والقربي والرقارب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل<sup>(٣)</sup>. وفي رواية أنه رضي الله عنه قال: «احبس أصلها، وسبّل ثمرتها»<sup>(٤)</sup>.

وقوله رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها»، يدل على أن الوقف لا يكون إلا لما له أصل يبقى، وتؤخذ منه منفعة، فالطعام لا يكون وقفا بل صدقة؛ لأنه ليس له أصل يوقف، وتؤخذ منه منفعة كل سنة، والغرس المثمر يصح وقفه، والغرس

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) انظر الديباج على مسلم (٤/٢٢٦)، والنهاية في غريب الأثر (١/٧٣٩)، وشرح النووي على مسلم (١١/٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٣٢).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٩٤)، رقم (٦٤٣٠)، وابن ماجه (٢/٨٠١)، رقم (٢٣٩٧). وأحد (٢/١٥٦)، رقم (٦٤٦٠)، وقوله رضي الله عنه: «سبل ثمرتها» أي: أجعل ثمرتها في سبيل الله.

غير المثمر لا يصح وقفه؛ لأنه لا فائدة فيه للموقوف عليهم، إلا إذا قلنا: يتفع بها بأن يؤخذ منها حطب، وبيع وينبت غيره، كما كان الحال في المدينة، يؤخذ الخشب من شجر الطرفاء، وكانت الطرفاء وجذوع النخل هي أدوات البناء والسقف.

٣- وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قدم المدينة وليس بها ماء يستعدب غير بئر رومة، فقال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةً<sup>(١)</sup> فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَحْبِرُ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» قال عثمان: «فاشتريتها من صلب مالي»<sup>(٢)</sup>.

#### ﴿الجانب الثاني: السنة الفعلية﴾

وأما فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للوقف فقد ابتدأ بمسجد قباء، الذي أسسه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوى في المدينة المنورة. كما وقف صلوات الله عليه وآله وسلامه سبعة حوائط<sup>(٣)</sup> لرجل من اليهود يدعى خيريق، قتل يوم أحد، وكان قد أوصى: «إِنْ أَصْبَتْ فَأَمْوَالِي لِرَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ يَضْعُفُهَا حِيثُ أَرَاهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>؛ فكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يعزل منها قوت أهله سنة، ويجعل الباقي في السلاح والكراع ومصالح المسلمين<sup>(٥)</sup>.

(١) بئر رومة بئر عذبة كبيرة من آبار المدينة المنورة، اشتراها عثمان من يهودي ووقفها على المسلمين، وهي موجودة إلى اليوم داخل مركز الأبحاث الزراعية بالمدينة، ويطلق عليها الآن: بئر عثمان. انظر: الأمان للهمداني (ص: ٤٣٩)، ومعجم البلدان (١/٢٩٩).

(٢) أخرجه الترمذى (٥/٦٢٧)، رقم (٣٧٠٣)، وقال: حسن. والنمسائي (٦/٢٣٥)، رقم (٣٦٠٨).

(٣) حوائط: جمع حائط، وهو البستان من التخيل إذا كان عليه جدار (النهاية).

(٤) أخرجه ابن عساكر (١٠/٢٢٩)، وانظر البداية والنهاية (٤/٤١).

(٥) يقال إن خيريق من بنى النضير، ويقال إنه من بنى قينقاع، ويقال من بنى الفطيون. انظر: تاريخ الطبرى (٢/٧٣)، والإصابة (٣٧٣/٣).

وما رواه عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخو جويرية بنت الحارثة زوج النبي ﷺ قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمّةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضها جعلها صدقة»<sup>(١)</sup>.

#### ﴿الجانب الثالث: السنة التقريرية﴾:

وأما إقراره فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: «وَأَمَّا حَالِدُ فَقَدْ إِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. احتبس: أي حبس، بمعنى: وقف. وأعتاده: أي عتاده من دواب وسلاح<sup>(٣)</sup>.  
ففيه إقرار خالد رضي الله عنه على فعله ذلك .

#### ﴿ثالثاً: الإجماع﴾:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز الوقف، فقد قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: «وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف، وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً»، وبلغت هذه الشهادة حداً قال فيه ابن حزم رحمه الله: «جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٩٨٣).

(٣) المجموع للنووي (١٦ / ١٨٠)، فتح الباري لابن حجر (٥ / ٣٩٠).

(٤) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٥ / ١٥١)، قال الشيخ ابن جبرين -رحمه الله-: «ذكره أبو محمد في المغني هكذا ولم أقف عليه مسندًا». وهو في أحكام الأوقاف للخصاف (ص: ٦) بنحوه، لكن في سنته محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف، ثم رأيته في التحجيل في تخریج ما لم يخرج في إرواء الغليل (٢ / ٢٨١) وقال: «واه جداً».

(٥) المغني (٥ / ٥٩٩)، المحلى لابن حزم (٨ / ١٥٧)، وانظر لذلك: أحكام الوقف للخصاف (ص: ٥-١٧).

(٦) فقد توسع في ذكر وقوف الصحابة، وكتاب الوقف للخلال (١ / ٢١٢، ٢١٢ / ١)، وما بعدها).

وقال الشافعي رحمه الله في القديم: «بلغني أن ثمانين صحابيًّا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرامات». والشافعي رحمه الله يسمى الأوقاف: الصدقات المحرمات<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: «إن المسألة إجماعٌ من الصحابة، وذلك أن أباً بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرًا، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»<sup>(٢)</sup>.

كما أجمع العلماء من بعد عصر الصحابة على مشروعيته<sup>(٣)</sup>، حكى ذلك الرافعي وابن قدامة، وعن أحمد رحمه الله قال: «من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

قال الرافعي: واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولًا وفعلاً.

وقال الترمذى في حديث عمر بن الخطاب: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.

ونقل فيه خلاف عن أبي حنيفة وشريح<sup>(٥)</sup>.

ونقل ابن عابدين عن الإسماعيلى: أن الوقف جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه، ذكر في الأصل: كان أبو حنيفة لا يحيى الوقف، فأخذ بعض الناس

(١) مغني المحتاج (٢/٣٧٦).

(٢) تفسير القرطبي (٦/٣٣٩).

(٣) كشاف القناع للبهوي (٣/٣٠٣١)، موهب الجليل (٧/٦٢٦)، المغني (٦/١٨٥)، المجموع شرح المهذب للنورى (٦/١٨١)، الحاوي للماوردي (٧/٥١٢).

(٤) المبدع شرح المقنع (٥/١٥٢).

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٢١٦)، شرح الوقاية للمحبوبى الحنفى (١/٢٨٦)، أحكام الأوقاف للزرقا (ص: ٢٤-٢٢)، وتكلمة فتح الملهم للتنقى العثمانى (١/٧٥-٧٦).

بظاهر هذا اللفظ، وقال: لا يجوز الوقف عنده، وال الصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبي حنيفة يقول بجواز الإعادة فتصرف منفعته إلى جهة الوقف، مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمررين، إما أن يحكم به القاضي، أو يخرج مخرج الوصية<sup>(١)</sup>.

#### ٦٥ رابعاً: المصلحة المرسلة:

وجواز الوقف ولزومه بما يتضمنه من المصلحة العامة، والخاصة يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فقد سن النبي ﷺ الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات الأخرى، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفني، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويحيىء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين. فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء، وأبناء السبيل؛ تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله.

وبذلك يكون سد حاجة المعوزين ثمرة من ثمرات الوقف، وليس كل ما يتحققه بل إفادته عامة لجوانب الحياة المختلفة بما يؤدي إليه من تماسك المجتمع، وتطوره، وحيوية شبكة علاقاته الاجتماعية، وغير ذلك من الثمرات العديدة.

وما سبق يتبيّن مشروعية الوقف وفضله، لترغيب النبي ﷺ فيه، والحدث على اغتنامه، كما في حديث أبي هريرة المتقدم، ولا اختياره ﷺ ذلك لعمر وأبي طلحة، ول فعله ﷺ، و فعل الصحابة رضي الله عنه، فقد توادر النقل بذلك عنهم.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣٥٨/٣)، بدائع الصنائع للकاساني (٢١٨/٦)، وهذا مقتضى تخریج ابن قدامة في المغني (١٨٦/٨) عن خلاف أبي حنيفة رحمه الله.

## الحكمة من الوقف

إن استقراء نصوص الشرعية الإسلامية ليدلنا على أنها وضعت لمصالح العباد، قال ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ» [الأنياء: ١٠٧]؛ وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدتها في الخلق.

قال الشاطبي رحمه الله: «والشريعة ما وُضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل ودرء المفاسد عنهم»<sup>(١)</sup>. وقال ابن القيم رحمه الله: «الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا النهج حاول العلماء استجلاء حكم الوقف من خلال النظر في الغاية منه، والثمرة المترتبة عليه، فأجملها البعض بقوله: «حكم الوقف أو سببه، في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: المواقفات (٩/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٣/٣).

(٣) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للزحيلي (ص: ١٣٧)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٩٢، ٣٩٩-٤٠١).

## أهمية الوقف

### ١- بناء على أهدافه :

فصل البعض في ذلك، فنظر إليه من جهة صلته بمقاصد الشريعة، ومن جهة ما يهدف إليه بعامة، فهو من هذا الجانب يأتي ضمن مجموعة من التشريعات المفروضة، والواجبة، والمستحبة، لتحقيق التكافل، والتعاون، والتكمال في المجتمع الإسلامي، وذلك لوجود التفاوت، والاختلاف في الصفات، والقدرات، والطاقات، وما يتبع عن ذلك، من وجود المتوج، والعاطل، والذكي، والغبي، والقادر، والعاجز، مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم بأيدي بعض، ومن طرق ذلك الإنفاق، وأفضله ما كان متظاهراً، مضمون البقاء، يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير، وهذا ما يؤدي إلى الوقف، الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد فئات من المجتمع على الاستمرار، ويتحقق به ضمان العيش الكريم، حين انصراف الناس، أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ<sup>(١)</sup>.

«إن أغراض الوقف في الإسلام ليست قاصرة على الفقراء وحدهم، بل تتعدى ذلك إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة».

أما ما يهدف إليه بصفة خاصة فهو استثمار الدوافع الذاتية لدى الإنسان بناء على ما جبل عليه، كالرغبة في الثواب، أو التكفير عن الخطأ، أو الشعور بالمسؤولية، أو علاقة الرحم والقرابة، أو بناء على ما يعرض له كعدم وجود الوارث، أو الاغتراب، أو الرغبة في الحفاظ على ما يملك والإبقاء عليه في ذريته فيكون الوقف محققاً لما يطمح إليه الإنسان بوجود الحافز، أو الدافع الذاتي،

(١) انظر د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١/١٣٧-١٣٨).

وإتاحة الفرصة له للتعبير عن ذلك الدافع بطريقة بر صحيحة تعود عليه بالنفع في آخرته، وتنفع مجتمعه.

#### ٤- بناء على الآثار المترتبة عليه:

إن من الآثار التي ترتبت على وجود الأوقاف، ولا شك بأنها تدخل ضمن حكمة الوقف في إطارها العام، تحقيق مصلحة الفرد الأخروية، وكذا مصلحة الأمة برد الكيد عنها، وتناسك بنائهما، واستمرار فاعليتها المعرفية، والروحية، والاجتماعية، أو بعبارة أعم إبقاء الجانب الصالح، ودفع العوامل السيئة، ومن تلك الآثار ما يلي:

- أ- استزادة المسلم من الخير بعد وفاته.
- ب- إقامة دور العبادة، والمحافظة عليها.
- ج- مساعدة الضعفاء، والمحاجين.
- د- المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي.
- هـ- ترابط المجتمع، وإشعار المسلم بمسئوليته تجاه مجتمعه.
- وـ- صلة الأرحام والأحباب.
- زـ- دعم الجهد والمحافظة على قوة الدولة المسلمة.
- حـ- صيانة الأعيان الموقوفة من العبث<sup>(١)</sup>.
- طـ- تحقيق منافع معيشية، واجتماعية، وثقافية مستمرة، ومتعددة.
- يـ- إطالة أمد الانتفاع بالمال.

(١) انظر إبراهيم بن عبد الله الغصن، التصرف في الوقف (ص: ٧٨-٨٥).

- كـ - إغناء الذرية<sup>(١)</sup>.
- لـ - توفير ضمانات اجتماعية لمواجهة النوائب والمشكلات بما يكفل دفع الأضرار النفسية والمادية.
- مـ - إدخال السرور على من لا يملكون أسبابه.
- نـ - حفظ كرامة الإنسان حيًّا ومتَّا<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر د. حسن أبو غدة، أضواء على الوقف عبر العصور، مقال في مجلة الفيصل العدد ٢١٧ رجب ١٤١٥هـ (ص: ٩٩-٨٩).

(٢) انظر د. محمد الدسوقي، دور الوقف في التنمية الاجتماعية، مقال بمجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٧٢ شعبان ١٤١٧هـ (ص: ٢٢٩).

## القيمة التي يؤسسها الوقف

إن الوقف بالجملة يكشف عن عنایة الإسلام بالإنسان فرداً ومجموعاً، ويتأسس على قيم عظيمة تؤدي إلى بناء مجتمع رشيد، **وَهُنَّ أَهْمَّ لِكَ الْقِيمَ**:

### ١- العبودية لله عز وجل:

ذلك بأن الوقف قربة لله يجده ينبغي أن يتتوفر فيه عنصر الإخلاص له سبحانه، وابتغاء وجهه دون سواه، كما دلت على ذلك الآيات الداعية إلى الإنفاق: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

### ٢- التقرب إلى الله - تعالى -:

كما قال تعالى: «لَئِنْ شَأْتُمُ الرَّحْمَةَ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ» [آل عمران: ٩٢]، وبذلك يثبت المسلم قدماً راسخةً في الإيمان، ويبرهن على صدق عبوديته لله ومحبته له، وأن المال ظل زائل لا قدر له ولا مقدار في سبيل إرضاء الرحيم الغفار، وأن المال عارية مستردة.

### ٣- الاستخلاف:

فالمال في حقيقته لله يجده وملك الإنسان له عارض، فالوقف إعادة الأمانة لصاحبها، وإنفاذ ما يرضيه فيها: «إِنَّمَا يُأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ» [الحديد: ٧].

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٥١٥/٣).

#### ٤- الإحسان:

فإلا إحسان هو المرتبة العليا في الدين، وبلغه يتجاوز الإنسان أهواءه ويقدم ما يحبه الله على ما تحبه نفسه، بل يقدم نفس ما لديه تقرباً لله كما فعل الأصحاب<sup>(١)</sup>.

#### ٥- الفاعلية الخيرية:

وهي الطاقة الدافعة لإنجاز كل عمل خير، والبرزة لخلق التضحية، والبذل في الجهد والمال: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

#### ٦- التكامل:

في الجهود، والقدرات، والطاقات، من قبل قاعدة الأمة، وقمتها: «الدين النصيحة» قلنا: من؟ قال: «الله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعمتهم»<sup>(٢)</sup>.

#### ٧- التكافل:

بين فئات المجتمع، وذلك ملحوظ في العديد من التشريعات التي جاء بها الإسلام.

#### ٨- رعاية اليوم الآخر:

فمما يبقى لابن آدم من ماله إلا ما أنفقه في سبيل الله، فيبقى له أجره بعد موته، قال عليه السلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم

(١) كما ورد ذلك في وقف عمر بن الخطاب، وأبي طلحة مجاشع.

(٢) رواه مسلم (٥٥).

يُنتَقِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ الْإِمَامُ النُّوْوَى رَحْمَةُ اللَّهِ: «فِيهِ دَلِيلٌ لِصَحَّةِ الْوَقْفِ وَعَظِيمٌ ثُوَابُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا: «إِنَّ مَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمَهُ وَنَشَرُهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحِفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ؛ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

تُلْكَ هِيَ أَهْمَ القييم التي يرتكز عليها الوقف، وتتجلى من خلالهما مكانته في إقامة بناء حضاري، يتسم بإعلاء قيمة الإنسان، وتكريمه، وتسهيل سبل حياته، نحو العيش الكريم، والسلوك الحسن، النافع للبشر.

\* \* \*

(١) آخر جه مسلم (١٦٣١).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/٨٥).

(٣) آخر جه ابن ماجه (٢٤٢)، وقال المنذري (١/٥٥): إسناده حسن؛ وحسنه العلامة الألباني بشواهد هذه، وليس في ابن خزيمة: أو مصحفًا ورثه، وبنحوه رواه البزار من حديث أنس، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، انظر: الترغيب والترهيب بعنابة مشهور بن حسن (١/٩٥).

## تاریخ الوقف

عرف نظام الوقف خلال العصور التاريخية القديمة والحديثة، ولكن تختلف هذه الأوقاف عن الوقف الإسلامي من حيث الإجراء والمهدف والغاية العظمى ألا وهي ابتعاد مرضاه الله تعالى، فالوقف بمنهجه المشرع في الإسلام هو النموذج الوحيد الذي تتم فيه رعاية المصالح الدينية والدنيوية لكل من الواقف والمحروم عليه، مع مراعاة جانب المصلحة العامة والخيرية، لذا فهو من هذا الجانب مختص بال المسلمين، حتى حق أن يقول فيه الإمام الشافعي رحمه الله: «لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام»<sup>(١)</sup>، قوله هذا لا يعارض أن غير العرب من الأمم قد عرفت الوقف؛ لأن مراده الوقف المعروف شرعاً.

وفيما يلي نبذة تاريخية عن الوقف في العصور القديمة مع تناول جانب من تاريخ الوقف في العصر الإسلامي الحاضر، وتاريخ الوقف لدى المسلمين.

### ٦٥ في العصور القديمة :

ُعرف الوقف عند الأمم القديمة إذ كانت توقف عقاراتها، وتجعلها أماكن للعبادة، منذ أن عرف الإنسان العبادة، ولم يقتصر الوقف على دور العبادة؛ بل إن أحد حكام النوبة «بنوت» في عهد رمسيس الرابع، حبس أرضاً له ليشتري بريعها كل سنة عجلاً يذبح على روحه.

كما دلت الآثار علي أن اليونانيين القدماء كان الوقف معروفاً لديهم، فقد أوقفت أرض لإقامة الشعائر الدينية في بعض مدنهم.

(١) المبدع شرح المقنع (٥/١٥١).

كما أن الرومان أيام عهد جمهوريتهم، ارتفع نظامهم بعد ظهور الديانة المسيحية فعينت الحكومة للوقف موظفاً عمومياً يسهر على تنفيذ شروط الوافقين.

وفي الجاهلية كانت للعرب بيوت عبادة وملحق للمعبود مواضع يخزن فيها ما يقدم إلى المعبد من هدايا ونذر، وما يرد إليه من غلات أو قافها.

أما الوقف الذري فقد ذكر أن مصر القديمة عرفت حبس الأعيان عن التملك والتمليك، وجعل ريعها مرصوداً على الأسرة والأولاد ومن بعدهم على أولادهم، يتتفعون بغلتها دون أن يملك أحدهم التصرف في أعيانها تصرفاً يثبت للغير ملكية عليها، كما عرف الرومان الحبس على الذرية عن طريق الإيصاء، كما استمر هذا النوع من الحبس على الذرية في أوروبا أجيالاً تحت اسم الاستخلاف أو باسم الأرشدية، وكان عبارة عن حبس جزء من أموال الأشراف على أرشد العائلة مقابل التكاليف التي تتطلبها مظاهر ألقاب الشرف، وهي ألقاب كان يتوارثها الأرشد فالأرشد. ولما جاءت الحملة الفرنسية قضت على هذا النظام.

ومن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وأول من كسا الكعبة، ووقف عليها «أسعد أبو كريب ملك حمير»<sup>(١)</sup>.

## ٦٠ وفي الفصر الحاضر:

في بعض الأنظمة الغربية ما يشبه الوقف، ومن ذلك أن النظام الألماني جعل هناك ذمة مالية لجامعة من الأموال، يصرف ريعها وغلتها على الأعمال الخيرية، ويوجد هناك مشرف لهذا المال، يشبه الناظر على الوقف في النظام الإسلامي.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/١٤٥).

كذلك يوجد ما يعرف بالإنفاق على الكنائس والمعابد من قبل الناس،  
بقصد القرابة..

#### ٦٥ تاريخ الوقف عند المسلمين:

لقد عُرف الوقف عند المسلمين في حياة النبي ﷺ حيث كان ﷺ من أجواد الناس في بذل الخير، والصدقات، والإحسان إلى الناس، حتى إن من تناول سيرته ﷺ ذكروا أبواباً خاصة في بيان صدقاته ﷺ وإنفاقه في الخير.

ولذا كان أول وقف في الإسلام كما قالت الأنصار: هي صدقة النبي ﷺ. وذكر الخصاف في أحكام الأوقاف عن محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن زرارة قال: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله جسماً، لا يشتري، ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها<sup>(١)</sup>.

ويعد عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي.

وتطلب ذلك توجه الناس للنشاطات المختلفة. في مجال البر والإحسان وكان من أثر ذلك أن كثرت الأوقاف الإسلامية في مختلف المجالات ولعلنا نبرز هنا بعض النماذج للأوقاف، التي وجدت في عصر الخلفاء الراشدين.

#### ١ المساجد:

إن الوقف على المساجد في عصر الخلفاء الراشدين بلغ ذروته، حيث كانت المساجد مربوطة بالخلفاء الراشدين، والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد، والجوامع الكبرى.

(١) أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١٥).

## ٢ - أوقاف عامة:

لقد اهتم الصحابة بشققهم في عصر الخلفاء الراشدين بأوقاف العامة والتي من أهمها:

- أ- وقف الدور، وهي أشهر الأوقاف عند الصحابة رضوان الله عليهم.
- ب- وقف الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين لها: عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، والزبير بن العوام بشققهم.
- ج- حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله: كما في الحديث السابق: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.
- وقد كان عمر بشققته يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله، بأمتעה خاصة للجهاد في سبيل الله.
- د- حفر الآبار وتسهيل المياه، ومن أشهرها بئر رومة<sup>(٢)</sup> التي اشتراها عثمان بشققها وأوقفها للمسلمين.

## ٣- الحث على عبادة الوقف:

إن التعاون في أعلى صوره، والرحمة بالناس في أجمل معانيها يتجسد في الاهتمام بالضعفاء من عباد الله. فلهؤلاء الضعفاء حق في أموال من بسط الله عليه من أصحاب الثروات المتümمية، حق في الزكوات وحق في الصدقات.

وإن الإحسان في الإسلام واسع الأبواب متعدد الطرق، متنوع المسالك، قال تعالى: ﴿لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ ءَامَنَ بِإِلَهِ وَالْيَوْمِ﴾

(١) آخر جه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٩٨٣).

(٢) سبق تخربيجه، ص (١١).

الآخر والملائكة والكتاب والنبي وعائلي المال على حبيبه دوى الشريف واليتمى والمسكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وعائلي الزكوة والموقوفات يعهد لهم إذا عاهدوا والصבירين في اليساء والضراء وحين النأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المنقولون ﴿ [البقرة: ١٧٧].

\* \* \*

## نبذة عن أحكام الوقف

### ٦٥ أركان الوقف:

للوقف عند جمهور الفقهاء أربعة أركان<sup>(١)</sup>، عدا الحنفية، فالركن عندهم هو الصيغة فقط<sup>(٢)</sup>.

الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف.

#### الركن الأول: الصيغة:

أي اللفظ الدال على إرادة الوقف، وينقسم إلى قسمين: (صريح وكناية).

القسم الأول: صريحة: كأن يقول: (وقفت، وحبست، وسبلت)<sup>(٣)</sup> هذه الألفاظ صريحة، لأنها لا تتحمل غير الوقف، فمتنى أي بصيغة منها، صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد إليها.

القسم الثاني: الكناية: كأن يقول: (تصدقت، وحرمت، أبدت)<sup>(٤)</sup> سميت كناية لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره، فمن تلفظ بوحد من هذه الألفاظ اشترط نية الوقف معه.

أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقى من ألفاظ الكناية معه، واقتراض الألفاظ الصريحة، كأن يقول: (تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبوسة أو محبسة

(١) روضة الطالبين للنووي (٤/٣٧٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٧٩/٥)، مواهب الجليل (٧/٦٢٦)، الذخيرة للقرافي (٦/٣٠١، وما بعدها)، وحلية العلماء للقطان (٦/٢١)، وختصر اختلاف العلماء للطحاوى (٤/١٦٧)، وأحكام الأوقاف للزرقا (ص: ٣٨).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣٥٩/٣)، وشرح الخزى على مختصر خليل (٧٨/٧)، ومغني المحتاج للشربini (٢/٣٧٦)، وشرح متنه الإرادات للبهوي (٢/٤٩٠).

(٣) الإنصاف (٧/٥).

(٤) الإنصاف (٧/٥).

أو مسبلة أو محمرة أو مؤبدة)، واقتراض لفظ الكنية بحكم الوقف، كأن يقول (تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث).

وقيل: إنه يصح بالقول والفعل الدال عليه عرفاً كجعل أرضه مسجداً، أو الإذن للناس بالصلوة فيه<sup>(١)</sup>، وهو الصواب إن شاء الله. وانعقاد الوقف بالفعل هو قول جمهور أهل العلم خلافاً للشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «أما الفعل فيشترط فيه أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدل على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه»<sup>(٣)</sup>.

#### الركن الثاني: الواقف<sup>(٤)</sup>:

وهو الحايس للعين، ويشترط أن يكون الواقف جائز التصرف ويقصد به صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، ويمكن إجمال شروط الواقف فيما يلي:

١ - العقل: فلا يصح وقف المجنون؛ لأنَّه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنَّه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأنَّه غير سليم

(١) شرح متى الإرادات (٤٩/٢)، انظر الإنصاف (٤-٣/٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/٣٦٩-٣٧٠)، ومغني المحتاج (٢/٣٨١)، وهو اختيار ابن تيمية في الاختيارات (ص: ١٧٠)، وانظر: الروض المربع بتحقيق أ.د. خالد بن علي المشيقح وأخرين (٤٣٣/٧).

(٢) البحر الرائق لابن نجمي (٥/٢٦٨)، وشرح الحرشي (٧/٨٨)، ونهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (٤/٢٦٨)، والمغني مع الشرح الكبير (٦/١٩٢).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (١١/٧).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٢١٩)، رد المحتار على الدر المختار (٣/٣٩٤، وما بعدها)، ٤٣٤، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٣٦٩)، مغني المحتاج (٢/٣٧٦، وما بعدها)، كشف النقانع للبهوتi (٤/٢٧٩)، غاية المتتهى للكرمي الحنبلي (٢/٣٠٠، وما بعدها).

- العقل؛ لأن كل تصرف يتطلب توافر العقل والتميز<sup>(١)</sup>.
- ٢- البلوغ: فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان ممِيزاً أم غير ممِيز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الرشد: فلا يكون محجوراً عليه لسنه أو غفلة، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة، وهي أن يقف على نفسه أو على جهة بروزه، لأن في ذلك مصلحة له بالمحافظة عليها<sup>(٣)</sup>.
- ٤- الاختيار: فلا يصح وقف المكره<sup>(٤)</sup>.
- ٥- الحرية: فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له.
- ٦- الملك التام: فلا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب المغصوب؛ إذ لا بد في الواقع من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً، أو بسبب فاسد كالمشترى شراء فاسداً والموهوب بهبة فاسدة بعد القبض في رأي الحنفية، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بيده<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٩١)، والشرح الصغير (٢/٢٩٨)، ونهاية المحتاج (٥/٣٥٦)، وكشاف القناع (٤/٢٤٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٩)، والشرح الصغير (٢/٢٩٨)، ومعنى المحتاج (٢/١٤٨)، والمغني (٤/٤٨٦).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٧)، ومعنى المحتاج (٢/٣٧٧).

(٥) بدائع الصنائع (٦/٢١٩)، والشرح الصغير (٢/٢٩٨)، ومعنى المحتاج (٩/٣٧٧)، وكشاف القناع (٤/٢٤٠)، وشرح متهى الإرادات (٢/٤٩٠).

### وجوب العمل بشروط الواقف:

إذا شرط الواقف في وقفه ما لا يخالف الشرع، أو ما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم ، وجب اتباع شرطه، ويعتبر الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشرع، قال ابن تيمية رحمه الله: «من قال من الفقهاء: إن شرط الواقف نصوص كألفاظ الشرع ، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشرع من ألفاظه فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريع والترتيب في الشرع من ألفاظ الشرع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف»<sup>(١)</sup>.

ومثال الشروط المخالفة للشرع: كأن يشترط الواقف العزوبة فيمن يستحق الوقف.

ومثال الشروط المخالفة لمصلحة الموقف ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة والحال أن هذه الأجرة لا تكفي لعمارة الوقف، أو شرط على الموقوف عليهم أن لا يرثوا من جهة أخرى مع عدم كفايتهم بها وقف، ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يعمل بشرط الواقف.

ونص الفقهاء على أن الوقف إذا اقترب بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤٧/٣١).

(٢) انظر أحكام الأوقاف للزرقا (ص: ١٤١ وما بعدها)، وفتاوى ابن تيمية (٦٤-٥٧/٣١).

### الركن الثالث: الموقوف عليه:

وهي الجهة المتتفعة من الوقف، كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب<sup>(١)</sup> ذريةً للواقف، أو غيرهم.

وأن تكون غير منقطعة بمعنى أن لا تنتهي كالوقف على المساكين، ومن الفقهاء من أجاز الوقف على جهة منقطعة.

وهي الجهة المتتفعة من العين المحبوسة، وهو أما أن يكون معيناً أو غير معين.

فالمعين: إما واحد أو اثنان أو جمّع، وغير المعين أو الجهة كقوله: «أحد هذين الرجلين»<sup>(٢)</sup>. مثل الفقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة والرباط والمدارس والثغور وتکفین الموتى والعلم والقرآن.

### شروط الموقوف عليه:

<sup>٩٩</sup> الأول: أن يكون الموقوف عليه جهة بروقابة وليس جهة معصية<sup>(٣)</sup>.

<sup>٩٩</sup> الثاني: أن يكون أهلاً للتملك آنفًا<sup>(٤)</sup>.

<sup>٩٩</sup> الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف، سواء وقف على نفسه أو اشترط الغلة لنفسه<sup>(٥)</sup>.

(١) الإنصال (٧/١٣).

(٢) الإنصال (٧/٢٠).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣٦٠/٣٦١-٣٦١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٧)، ومغني المحتاج (٢/٣٧٩، ٣٨٠)، والمهدب للشيرازي (١/٤٤٨)، وشرح متنه الإرادات (٢/٤٩٢-٤٩٣)، والمغني (٥/٦٤٤-٦٤٦).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٧)، ومغني المحتاج (٢/٣٧٩).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٧)، ومغني المحتاج (٢/٣٨٠)، وشرح متنه الإرادات (٢/٤٩٤)، والإنصاف (٧/١٧)، وسيأتي مزيد من التفصيل في المسألة.

٩٩ الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة<sup>(١)</sup>.

٩٩ الخامس: أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة<sup>(٢)</sup>.

#### الركن الرابع: الموقوف:

ويشترط فيه أن يكون مالاً مملوكاً للواقف حين الوقف فلا يصح وقف المرهون، ولا المحجوز لقضاء حق، ويشترط دوام الانتفاع به وليس من المستهلكات كالطعام<sup>(٣)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات: «ولو قال إنسان: (تصدقت بهذا الدهن على المسجد ليوقد منه) جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا يتفع به غيرها، لا تأبه اللغة ولا الشروع»<sup>(٤)</sup>.

وعلق الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في حاشيته على الاختيارات فقال: «وكلام الشيخ -يعني ابن تيمية- في هذا صريح في جواز وقف ما لا يتفع به إلا مع ذهاب عينه والمذهب -يعني الحنبلي- عدم صحته إلا في الماء لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهر ولا فرق بين الماء وغيره -والله أعلم-، فذلك دليل على جواز وقف المنافع التي تبقي أعيانها وتستهلك منافعها»، ويصح وقف المال المنقول والمشاع<sup>(٥)</sup> والعقار. وهي العين المحبوسة.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٥)، والمذهب (١/٤٤٨)، والمغني (٥/٦٢٢-٦٢٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٥-٣٦٥)، والفتاوی المنهدية (٢/٣٥٧-٣٥٨)، وفتح القدير (٦/٢٠٢)، والشرح الصغير (٢/٣٠٠)، ومعنى المحتاج (٢/٣٨٤)، وشرح متنه الإرادات (٢/٤٩٨).

(٣) وقيل بجواز وقف مالاً يمكن الانتفاع به إلا باتفاق كالدرارم والدنانير، والرياحين ونحوها، وهو قول مالك ورواية لأحمد وختاره ابن تيمية، انظر: الروض المربع بتحقيق المشيقح (٧/٤٣٧)، وجموع الفتاوى (٣١/٢٣٤-٢٤٣)، وسيأتي له مزيد بحث عند مسألة: وقف الدرارم والدنانير.

(٤) انظر: الفتاوی الكبرى لابن تيمية (٤/٥٠٥)، وانظر الإنصاف (٧/٨).

(٥) انظر: الذخیرة للقرافی (٦/٣١٤)، والشرح الممتع (١١/١٨، وما بعدها).

وأتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف:

أ- مالا متقوماً:

كالعقار والحيوان والسلاح والكتب والمصاحف، وغيرها من المنقولات، ويصح وقف الخلي للبس أو الإعارة، لأنها عين يمكن الانتفاع بها دائمًا، فصح وقفها كالعقار، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال: «ابتاعت حفصة جنسها حليةً بعشرين ألفًا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته».

ولا يصح وقف ما لا يجوز بيعه، كأم الولد والكلب، ذكره في المقنع.

ب- معلوماً محدداً:

إما بتعيين قدره كوقف دونم أرض (ألف متر مربع)، أو بتعيين نسبة إلى معين كنصف أرضه في الجهة الفلاحية، فلا يصح وقف المجهول غير المعين<sup>(١)</sup>.

ج- ملكاً للواقف ملكاً تماماً:

أي لا خيار فيه، لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب أن يكون الموقوف مملوكاً.

د- لا يتعلق بالموقوف حق للغير:

فلا يكون مرهوناً، أو ضماناً لدين أو غيره مما تتعلق به حقوق الآخرين.

هـ- أن يمكن الانتفاع به:

أي يمكن الاستفادة منه في تحقيق المقصود من الوقف.

\* \* \*

(١) انظر: الإنصاف (٧/٩).

## بيان الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف

### ١- وقف العقار:

يصح وقف العقار<sup>(١)</sup> من أرضٍ، ودورٍ، وحوانيت، وبساتين، ونحوها بالاتفاق<sup>(٢)</sup>؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، مثلما تقدم من وقف عمر ختيّب<sup>خليفة</sup> أرضه في خير.

### ٢- وقف المنقول:

اتفق الجمهور<sup>(٣)</sup> غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كآلات المسجد كالقنديل والمحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث والخلي، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيرياً أو أهلياً.

ولم يجز الحنفية<sup>(٤)</sup> وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقارات، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفالس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنائز وثيابها، والدنانير والدرارهم، والمكيل والموزون، والسفينة بمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل - وهو الأكثر استعمالاً - يترك به القياس، لخبر ابن مسعود<sup>خليفة</sup>: «ما

(١) هو الأرض مبنية أو غير مبنية.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٤٣٩، ٤٠٨/٣)، فتح القدير (٤٨/٥، وما بعدها)، الشرح الكبير (٧٦/٤)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦٩)، مغني المحتاج (٣٧٧/٢)، المهدب (١/٤٤٠)، المغني (٥٨٥/٥).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ورد المختار (٤٠٩/٣، وما بعدها)، (ص: ٤٢٧، وما بعدها).

رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن<sup>(١)</sup> ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا مع العلم أن وقف البناء صار متعارفاً، بخلاف ما لا تتعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا القول المفتى به، وإذا أوقف مكيلاً أو موزوناً فإنه يباع، ويدفع ثمنه مضاربة أو مباضعة، كما يفعل في وقف النقود، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

### ٣- وقف المشاع<sup>(٢)</sup>:

المشاع هو غير المقسم قال ابن منظور<sup>(٣)</sup>: «ويقال نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها أي: ليس بمقسوم ولا معزول» ا.هـ.

فمن كان له نصيب في دارٍ أو أرض، أو نحوها كمن يملك الرابع، أو الثالث أو نحوه، لكن الدار أو الأرض لم تقسم بعد، ولم يعزل ويحد نصيب كل شريك فهذا هو المشاع.

وقد اختلف الفقهاء في وقف المشاع، وهذا الخلاف مبني على مسألة اشتراط القبض في الوقف<sup>(٤)</sup>، فمن قال باشتراط القبض منع من وقف المشاع لعدم التمكن من القبض والحالة هذه، ومن لم يشرطه جواز وقف المشاع والعلماء في هذا على قولين:

(١) رواه أحد (٣٦٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٨٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٦/٢٣٨)، ومجموع الفتاوى (٧/٣١)، وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/١٦٩).

(٣) لسان العرب مادة: «شيع» (٢/٣٩٤-٣٩٥).

(٤) بدائع الصنائع الكاساني (٦/١٣٨، ١٢٠، ٩٨)، المحل لابن حزم (٨/٩٨)، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان إن شاء الله.

**القول الأول: الجواز، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup> ، واستدلوا بالأآتي:**

ما رواه البخاري وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن المائة سهم التي بخیر لم أحب مالاً قط أعجب إلى منها قد أردت أن أتصدق بها... الحديث المشهور وقد مرّ<sup>(٢)</sup>.

ووجه الشاهد قوله: «المائة سهم» وهي مشاع مع غيرها لم تقسم، فأمره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوقفها فدل على جواز وقف المشاع.

وما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنهما قال: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المسجد، فقال: «يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا». قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا من الله<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر<sup>(٤)</sup>: فإن ظاهرة أنهم تصدقا بالأرض - وهي مشاعة - الله عَزَّ ذِلْكَ فقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، واستدلوا بأدلة أخرى<sup>(٥)</sup>، هذان أبينهما وأقواها.

والقول الثاني: المنع، وعمدة ما عندهم أن القبض شرط ولا يمكن منه هنا، لتعذر القبض في المشاع.

وجواب الجمهور بعدم التسليم بذلك وإليك البيان.

(١) مواهب الجليل للرعيني (٦/١٨)، روضة الطالبين (٥/٣١٤)، الإنفاق (٨/٨)، بدائع الصنائع (٦/٢١٩).

(٢) سبق تحريره.

(٣) رواه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٤) فتح الباري (٥/٣٩٩).

(٥) انظر لهذه الأدلة: الوقف المشترك، المعين والمشاع لعبد الرحمن اللوحيق (ص: ٢٧-٣٦)، والمغني (٦/٢٣٨).

قال القاضي أبو عاصم: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار. ولما كثر المصحح من الطرفين، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بر، أطبق المتأخران من أهل المذهب، على أن القاضي الحنفي والقلدي يخier بين أن يحكم بصحته وبطلانه، وإذا كان الأكثر على ترجيح قول محمد، وبأيها حكم صح حكمه ونفذ، فلا يسوغ له ولا لقاض غيره أن يحكم بخلافه، كما صرّح به غير واحد. وقال في البحر: وصح وقف المشاع إذا قضي بصحته؛ لأنّه قضاء في مجتهد فيه<sup>(١)</sup>.

#### ٤- وقف حق الارتفاق:

قال الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>: يجوز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها؛ لأنّها عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدّها دون الآخر، ولأنّه يصح بيع العلو أو السفل، ولأنّه تصرف يزييل الملك إلى من ثبت له حق الاستقرار والتصرف، فجاز كالبيع.

#### ٥- وقف الإقطاعات:

الإقطاعات: هي أرض مملوكة للدولة، أعطتها بعض المواطنين ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها، معبقاء ملكيتها للدولة.

فإذا وقف المقطوع له هذه الأرض لا يصح وقفه، لأنّه ليس مالكًا لها. وكذلك لا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً، أو ملكها الإمام، فأقطعها رجالاً. ويجوز لمن أحيا الأرض الموات من الأفراد وقفها؛ لأنّه ملكها بالإحياء، ووقف ما يملك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: فتح القيدير (٤٥ / ٥)، الدر المختار (٣ / ٣٩٩-٤٠٩).

(٢) المذهب (٤٤١ / ١)، المغني (٥ / ٥٥٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣ / ٤٣٠، وما بعدها).

قال ابن عابدين: وأغلب أوقاف الأماء بمصر، إنما هو إقطاعات يجعلونها مشتارة صورة من وكييل بيت المال.

ولو وقف السلطان من بيت المال، لصلاحة عمت، يجوز ويفجر.

ويجوز للسلطان أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الغانمين، إذ لو قسمت صارت ملكاً لهم حقيقة؛ لأنها تصير ملكاً للغانمين بالفتح والقسمة، فيجوز أمر السلطان فيها. أما الأراضي المفتوحة صلحاً فلا ينفذ أمر السلطان بوقفها؛ لأنها تبقى ملكاً لملاكها الأصليين<sup>(١)</sup>.

وكذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup>: لو وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، صحيح.

#### ٦- وقف أراضي الحوز:

أرض الحوز هي أرض مملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها، فوضعت الحكومة يدها عليها ل تستغلها وتستوفى منها ضرائبها. فلا يصح وقفها؛ لأنها ليست مالكة لها، وإنما ما تزال ملكاً للأصحابها.

#### ٧- وقف الإرصاد:

الإرصاد أن يقف أحد الحكماء أرضاً مملوكة للدولة لصلاحة عامة كمدرسة أو مستشفى. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى هذا إرصاداً لا وقفًا حقيقة.

(١) المرجع السابق.

(٢) معنى المحتاج (٣٧٧/٢).

## ٨- وقف المرهون:

قال الحنفية<sup>(١)</sup>: يصح للراهن وقف المرهون؛ لأنَّه يملِكُه، لكنَّ يبقى حق المرهون متعلقاً بالمرهون، فإنْ وفي الدين تطهرت وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرهون بها، وإلا فله أنْ يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون. وبناء عليه: يجبر القاضي الراهن على دفع ما عليه إنْ كان موسرًا، أما إنْ كان معسراً فيبطل الوقف وبيع العين المرهونة فيما عليه من الدين. وكذا لو مات، فإنْ كان له ما يوفي الدين، ظلَّ الشيءُ موقوفاً، وإلا بيع وبطل الوقف.

وقال الجمهور غير الحنفية<sup>(٢)</sup>: لا يصح وقف المرهون.

## ٩- وقف العين المؤجرة:

قال الحنفية والحنابلة<sup>(٣)</sup>: لا يملك المستأجر وقف منفعة العين المستأجرة، لأنَّه يشترط لدِيهِم تأييدِ الإيجار، والإيجارة مؤقتة غير مؤبدة. وكذلك قال الشافعية<sup>(٤)</sup>: مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه إياها، لكنَّ لو وقف المستأجر بناءً أو غراساً في أرض مستأجرة له، فالأشد جوازه، ويكتفي دوام الوقف إلى قيام مالك الأرض بالقلع بعد مدة الإيجارة. والمستير والموصى له بالمنفعة مثل المستأجر في الحكم. ويصح عندهم للمؤجر وقف الأرض المؤجرة.

وقال المالكية<sup>(٥)</sup>: للمسْتأجر وقف منفعة المأجور مدة الإيجارة المقررة له، إذ لا يشترط لدِيهِم تأييد الوقف، وإنما يصح لمدة معينة. ولا يصح للمؤجر وقف المأجور.

(١) رد المحتار على الدر المختار (ص: ٤٣٢)، وما بعدها.

(٢) كشف النقاع (٤/٢٧١)، الشرح الكبير (٤/٧٧).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣/٤٠٠-٤٣٧)، كشف النقاع (٤/٣٧١).

(٤) مغني المحتاج (٢/٣٧٧)، وما بعدها.

(٥) الشرح الصغير (٤/٩٨)، الشرح الكبير (٤/٧٧).

وأجاز الحنفية والحنابلة للمؤجر وقف العين المؤجرة؛ لأنّه وقف ما يملك، ويبيّن للمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المستأجرة إلى انتهاء مدة الإجارة، أو تراضيه مع المؤجر على فسخ الإجارة قبل انتهاء مدتها.

والخلاصة: يصح عند الجمهور للمؤجر وقف العين المؤجرة، ولا يصح وقفها عند المالكية، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور، ولا يصح وقفها عند الجمهور.

\* \* \*

## لزوم الوقف

ذهب جهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الوقف متى صدر من هو أهل للتصرف مشكلًا شرائطه أصبح لازمًا، وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وذلك لقول النبي ﷺ: «لما عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (تصدق بأصله، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث)»<sup>(١)</sup>. ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم لمجرد صدور الصيغة من الواقف كالعتق، ويفارق الهبة فإنها تملיך مطلق. والوقف تحبس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه، فللحاقه به أولى<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) سبق تخربيجه.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣٥٨، ٣٦٧ / ٣)، وحاشية الدسوقي (٧٥ / ٤)، وروضة الطالبين (٣٤٢ / ٥)، والمهدب (٤٤٩ / ١)، وكشف النقانع (٢٥٤ / ٤)، والمغني (١٨٦ / ٨).

## مِبْطَلَاتُ الْوَقْفِ

يبطل الوقف إذا اخل了 شرط من شروطه السابقة.

وذكر المالكية مبطلات الوقف وأهمها ما يأتي<sup>(١)</sup>:

- ١ - حدوث مانع: مثل إن مات الواقف أو أفلس، أو مرض مرضًا متصلًا بموته قبل القبض بطل الوقف، ورجع للوارث في حال الموت، وللدائن في الإفلاس، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل.
- ٢ - إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه، أو أخذ غلة الأرض لنفسه، بطل التحبيس ما لم يكن وقفها على نفسه.
- ٣ - الوقف على معصية ككنيسة، وكصرف غلة الموقوف على خمر أو شراء سلاح لقتال حرام.
- ٤ - الوقف على حربي، ويصح على ذمي. وهذا متفق عليه.
- ٥ - الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث، مثل وقوفه على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك، وقيل يصح .
- ٦ - الجهل بسبق الوقف عن الدين إن كان الوقف على محجوره: فمن وقف على محجوره (أي الذي يشرف عليه) وقفًا وحازه له، وعلى الواقف دين، ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده، فإن الوقف يبطل، وبيع لتسديد الدين، تقديمًا للواجب على التبرع، عند الجهل بالسبق، مع ضعف الحوز (القبض).

(١) القوانين الفقهية (ص: ٣٧٠، وما بعدها)، الشرح الصغير لابن دردير (١٠٧ / ١١٦، ١٠٨-٤ / ١١٨-١١٩).

- ٧ عدم التخلية (أي عدم ترك الواقف) بين الناس وبين الموقوف عليه الذي هو مثل المسجد والرباط والمدرسة قبل حصول المانع، فإنه يبطل الوقف، ويكون ميراثاً.

- ٨ وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة وغيرها من القراب الإسلامية. وهذا رأي الحنفية أيضاً.

ويكره على الراجح كراهة تنزيه الوقف على البنين دون البنات؛ لأنه يشبه عمل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن، فإن حدث الوقف نفذ ولم يفسخ على الأصح. ويكره اتفاقاً هبة الرجل لبعض ولده ماله كله، أو جلّه. وكذا يكره أن يعطي ماله كله لأولاده، ليقسم بينهم بالسوية بين الذكور والإإناث. فإن قسمه بينهم على قدر مواريثهم، فهو جائز. ويصبح الوقف بالاتفاق على العكس وهو وقفه على بنته دون بنيه.

وينتهي الوقف أيضاً للتخرّب والضآلّة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن. ويصير الوقف المنتهي ملكاً للواقف إن كان حياً، وإلا فلمستحقة وقت الحكم بانتهائه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلةُه ، د. وهبة الزحيلي (١٠/٧٦٦٩-٧٦٧٠).

## مصارف الوقف الخيري<sup>(١)</sup>

تنوع مصارف الوقف من أنواع البر والإحسان حسب ما تستدعي الحاجة إليه، ومن أمثلة ذلك هذه المجالات المتنوعة والمتحدة:

### ١- المجال العلمي:

مثل: كفالة الطلاب، كفالة المعلمين، منح دراسية، رعاية دورات علمية، رعاية مسابقات علمية، طباعة وتوزيع كتب علمية، نسخ وتوزيع أشرطة علمية، تعليم القرآن الكريم، رعاية حلقات تحفيظ، رعاية دورات تأهيلية لعلمي وعلميات القرآن.

### ٢- المجال الدعوي:

مثل: رعاية الملتقيات والمؤتمرات والدورات واللقاءات الدعوية، رعاية الجولات والرحلات الدعوية، نشر الكتب والأشرطة التوجيهية، كفالة الدعاة، دعم المؤسسات الدعوية، دعم مكاتب دعوة الجاليات، رعاية رحلات المؤسسات الدعوية، دعم مكاتب دعوة الجاليات، رعاية رحلات العمرة والحج للجاليات وحديثي الإسلام.

فدعم مجالات الدعوة الإسلامية ومجابهة ما يتعرض له الإسلام اليوم من مؤامرات باغية طفت وما زالت وطمسم الأباطيل والفرى التي تناول القرآن الكريم والجناب المحمدي ودعم الهيئات الإغاثية وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم

---

(١) للاستزادة انظر: أموال الوقف ومصرفه لفضيلة الشيخ د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان.

الخيرية وتحبّسُ الوقوف على أقسامِ المشافي الطبية كأقسام مرضي الكلّي وسواء وأنواع الإعاقة ونحوها، كذلك الإعلام الإسلامي<sup>(١)</sup> لإيجاد قنوات إسلامية فضائية مستقلة، تُعلن للعالم أجمع وسطيّة الإسلام وجلاله ويسره وجماله وسماحته وكماله، وتسعى حتّى لحلّ قضايا الأمة المهمّة كقضايا الشباب والمرأة والفضيّلة والفقر والبطالة والأمن والسلام، وتُذكّر قنوات الشرور والرذيلة والآثام.

### ٣- المجال الاجتماعي والإغاثي:

مثل: مساعدة الأقارب، كفالة الأيتام والأرامل، مساعدة الفقراء والمساكين، تفريح الكربارات، دعم الجمعيات والمبرات والمستودعات الخيرية، دعم لجان وجمعيات الإعانة على الزواج، المساهمة في تيسير السكن للمحتاجين، إطعام وسقيا الحاج، تقطير الصائمين، حفر الآبار، سقيا الماء مثل تركيب برادات مياه، مساعدة المنكوبين عند وقوع الكوارث.

### ٤- المساجد:

مثل: البناء والتأسيس، الترميم والتوسعة، بناء منازل الأئمة والمؤذنين، تأمين مصاحف، تأمين أجهزة وأدوات، كفالة إمام، إنشاء مكتبات خيرية في المساجد، إنشاء مغاسل أموات.

إن المساجد لم تكن لتتشرّ هذا الانتشار في تاريخ الإسلام كله إلا بطريق الأوقاف، أوقاف يصرف ريعها من أجل حفظ كتاب الله وطبعه ونشره، ويصرف في الدراسات القرآنية وخدمة علوم السنة وسائر فروع علوم الشريعة.

---

(١) وهذا سيأتي في المجال الإعلامي (ص: ٤٦).

## ٥- المجال الصحي :

مثل: تأمين الأجهزة والأدوات للمرضى والمعاقين، الدعم في حالة الطوارئ والأمراض العارضة، دعم مستشفيات علاج الإدمان، دعم مستشفيات رعاية المعاقين، دعم التوعية الصحية، دعم وإنشاء مراكز صحية عامة ومتخصصة مثل: مراكز غسيل الكلى، دعم العيادات الخيرية، تأمين الدواء للمرضى المحتاجين.

## ٦- المجال الإعلامي :

مثل: (إنشاء وتأسيس أو دعم قنوات تلفزة لنشر الإسلام والعقيدة الصحيحة، وقنوات لتعليم القرآن الكريم، وقنوات للسنة النبوية الصحيحة، إنشاء ودعم المجلات والدوريات الإسلامية، دعم وإنشاء موقع إسلامية على الشبكة العالمية، دعم الإعلانات الدعوية المؤثرة في القنوات وفي لوحات الطرق، رعاية أي عمل إعلامي جاد ينفع الإسلام والمسلمين).

\* \* \*

## من أحكام ناظر الوقف

لكي نستثمر الأوقاف استثماراً ماثلاً، ونسعى في تأثيرها بالثواب المزيد والنفع المديد لزم أن يُرتأد لنظرتها من ترجح صلاحه، وغلب فلاحه، وكان حليف نظر ثاقب، وتهمم لبلوغ أزكي المآثر والمناقب، مأموناً نزاهة وتعففاً، يدرك أن النظارة الحقة هي التي تراقب الله وتخشاه وتتّقيه حقّ تقواه، عامل على تحقيق مصالح الوقف وتكميلاً لها ودفع المفاسد عنه وتقليلها، وأما من سعى في تبطيل الوقف إلى أبد أو تعطيله إلى أبد وحرم الموقوف عليهم الثمرة والانتفاع فقد نزع عن الجادة القوية، وعطل نظاماً سديداً في الاقتصاد الإسلامي.

إن تحقيق الغاية الخيرة من الوقف سواء بالنسبة للواقف أو للموقوف عليه منوط ب مدى نجاح ناظر الوقف في إدارة الأوقاف وتنميتها، ورعاية شؤونها وحفظها، والحد من هيمنة الأطعاع البشرية فيها، ومراقبة الله تعالى في الإشراف عليها، وصرف غالاتها في الوجوه المشروعة، وضبط الصرف والتغفف فيأخذ الناظر، ورقابة الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وإذا شرط الواقف للنظر على وقفه لنفسه أو غيره واحداً كان أو أكثر، أو جعله مرتبًا بينهم كأن جعل الولاية لفلان فإذا مات فلفلان، إذا شرط ذلك وجب العمل بشرطه لما ثبت أن عمر خليفة كان يلي أمر صدقته -أي: وقفه-، ثم جعله إلى حصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها<sup>(٢)</sup>.

(١) إدارة الوقف الخيري للزحلبي (ص: ٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٤٠٩)، وفتح القدير (٦/٢٣١-٢٣٠)، وحاشية الدسوقي (٤/٨٨)، ومغني المحاج (٢/٣٩٣)، والمذهب (١/٤٥٢)، والمغني (٥/٦٤٦-٦٤٧).

فإن لم يجعل الواقف ناظراً كان تعين الناظر للقاضي؛ لأنه صاحب النظر  
العام<sup>(١)</sup>.

### ٦٥ صفات ناظر الوقف:

وأصل النظارة هو أداء الأمانة، والله تعالى يقول في الأمر بأداء الأمانات: ﴿فَلَمَّا وَرَدَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتُهُ، وَلَسْقَ اللَّهُ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ويقول محدثاً من خيانتها: ﴿رَبَّاً يَعْلَمُ الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وال المؤمل في النظار على الأوقاف الإسلامية مراعاة جانب المصلحة العامة للموقوف عليهم، وبذل الغالي والنفيض في تنفيذ وتحقيق شروط الواقف، وإقامة ضوابط الوقف، وتعمير أصوله واستثمار مصوباته، والسلوك بالمستفدين ما يوجب لهم الإكرام والإنعم، وأخذهم بطرائق الرحمة وكريم الأخلاق، وسبيل الشفقة والإرفاقة. عن أبي موسى الأشعري رض قال: قال رسول الله صل: «الخازنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُؤْفَراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>(٢)</sup>. وفيما يلي نبذ من أحكام نظارة الوقف.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله<sup>(٣)</sup>:

«يعني أن الخازن الذي جمع هذه الأوصاف الأربع: (المسلم، الأمين، الذي ينفذ ما أمر به، طيبة بها نفسه).

(١) انظر: إدارة الوقف (ص: ٧) للزحيلي.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧١)، ومسلم (٧١٠ / ٢).

(٣) شرح رياض الصالحين (٢ / ٣٨١).

### الصفة الأولى: أن يكون مسلماً:

احتراماً من الكافر، فالخازن إذا كان كافراً وإن كان أميناً وينفذ ما أمر به ليس له أجر، لأن الكفار لا أجر لهم في الآخرة فيما عملوا من الخير؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَيْمَتَا إِنَّ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَّةً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْكَدْ ذِمْنَكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ أما إذا عمل خيراً ثم أسلم فإنه يسلم على ما أسلف من خير ويعطى أجره.

### الوصف الثاني: أن يكون أميناً:

يعني الذي أدى ما أوكلناه عليه، فحفظ المال ولم يفسده، ولم يفرط فيه، ولم يتعد فيه.

### الوصف الثالث: أن ينفذ ما أمر به:

يعني يفعله، لأن من الناس من يكون أميناً لكنه متကاسل، فهذا أمين ومنفذ، يفعل ما أمر به، فيجمع بين القوة والأمانة.

### الوصف الرابع: أن تكون طيبة به نفسه:

إذا نفذ وأعطى ما أمر به أعلاه وهو طيبة به نفسه، يعني لا يمن على المعطي، أو يظهر أن له فضلاً عليه، بل يعطيه طيبة به نفسه.

هذا يكون أحد المتصدقين مع أنه لم يدفع من ماله فلساً واحداً». ا.هـ.

## ٦٥ شروط الناظر<sup>(١)</sup>:

يشترط فيمن يتولى النظر على الوقف جملة من الشروط هي:

- ١ - الإسلام: ذلك لأن النظر ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجِدَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ نَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٤١]<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - التكليف: بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح تولية الصبي ولا المجنون لعدم أهليتها<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - العدالة: وهي المحافظة الدينية بالتزام المأمورات الشرعية، واجتناب الكبائر، وتوفيق الصغار، وأداء الأمانة، حسن المعاملة. فلا يصح تولية النظر لفاسق أو خائن للأمانة<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - الكفاءة: وهي قدرة الناظر على التصرف فيما نظر فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حبل (١٥/٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٦٠٤)، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص: ٣١٨، وما بعدها)، وإدارة الوقف للزحيلي (ص: ٩-٧)، وولاية الدولة على الأوقاف لعبد الله الحديبي (ص: ٧)، وولاية الدولة على الأوقاف للمطرودي (ص: ٢٦).

(٢) كشاف القناع (٤/٢٧٠)، وشرح متهى الإرادات (٢/٥٠٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٥)، والبحر الرائق (٥/٢٤٤)، وفتح القدير (٦/٢٤٢)، وحاشية الدسوقي (٤/٨٨)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٣)، وروضۃ الطالبین (٥/٣٤٧)، وكشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٥)، والبحر الرائق (٥/٢٤٤)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٣)، ونهاية المحتاج (٥/٣٩٦).

(٥) مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، ونهاية المحتاج (٥/٣٩٦-٣٩٧)، وكشاف القناع (٤/٢٧٠)، وشرح المتهى (٢/٥٠٤).

## ٦٥ مسألة : تعدد نظار الوقف :

يجوز أن يكون للوقف ناظر واحد أو أكثر، كما نص على ذلك الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة، لو أنسد الواقف النظر لاثنين فلا يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر، لأن الواقف لم يرض برأي أحدهما، لكن إذا شرط الواقف النظر لكل واحد منها صح تصرف كل منها منفرداً<sup>(٢)</sup>.

## ٦٦ واجبات الناظر<sup>(٣)</sup> :

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعايته مصلحته، وهو ذلك :

- ١- عمارة الوقف: بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة، حفظاً لعين الوقف من الخراب والهلاك.
- ٢- تنفيذ شروط الواقف: فلا تجوز مخالفة شروطه، أو إهمالها، ويجب الالتزام بها إلا في أحوال مخصوصة.
- ٣- العناية بأن يضع من التنظيمات وضوابط الإشراف على الوقف ما يحقق مصلحته واستمرار نفعه في المستقبل.
- ٤- الدفاع عن حقوق الوقف: في المخاصمات القضائية لرعاية هذه الحقوق من الضياع.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٤٠٩)، ومعنى المحتاج (٢/٣٩٤)، وكشاف القناع (٤/٢٧٢)، وعقد الجواهر الشنية لابن شاش (٣/٤٣٠).

(٢) ومعنى المحتاج (٢/٣٩٤)، وكشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٤/٤١١)، حاشية الجمل (٥/٦٠٥)، والذخيرة (٦/٣٢٩)، معنى المحتاج (٢/٣٩٥)، إدارة الوقف الخيري (ص: ٩، وما بعدها)، ولاية الدولة على الأوقاف للمطرودي (ص: ٧٣، وما بعدها)، أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد سراج (ص: ٣٢٠).

- ٥ - أداء ديون الوقف: تتعلق الديون بريع الوقف لا بعينه، وأداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين؛ لأن في تأخيرها تعريض الوقف بأن يحجر على ريعه.
- ٦ - أداء حقوق المستحقين في الوقف: وعدم تأخيرها إلا لضرورة، كحاجة الوقف إلى العماره والإصلاح أو الوفاء بدين.
- ٧ - عليه أن يتعهد بعدم التفريط فيما استؤمن عليه من أموال أو وثائق أو عهداً «ويجب على ناظر الوقف أن يجتهد في صرفه، فيقدم الأحق فالاحق ، وإذا اقتضت المصلحة الشرعية صرفه إلى ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك وغيرهم من الفقراء يكفي من غير هذا الوقف أو يساويمهم فيما يحصل من ريعه وهم أحق منه عند التزاحم ونحو ذلك جاز ذلك ، وأقارب الواقف الفقراء أولى من الأجانب مع التساوي في الحاجة ويجوز أن يصرف إليه كفايته إلى أن يوجد أحق منه ، وإن قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً ، وإن قدر تنقيص غيره من غير ضرورة تحصل له تعين ذلك والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

**٨) ما لا يجوز للناظر من التصرفات<sup>(٢)</sup> :**

هناك جملة من التصرفات يمنع منها الناظر لما فيه من الإضرار بمصلحة الوقف، هذه ذلك :

- ١ - التلبس بشبهة المحاباة: كأن يؤجر عين الوقف لنفسه، أو لولده، لما في ذلك من التهمة.

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (٤٠٤ / ١).

(٢) روضة الطالبين (٤١٢ / ٤) للنووي، شرح فتح القدير لابن المهام الحنفي (٢٢٣ / ٦)، والفتاوی (٦٧ / ٣١)، وولاية الناظر على الأوقاف الأهلية لمحمد الرفاعي (ص: ٣٥، وما بعدها)، أحكام الوصايا والأوقاف لسراج (ص: ٣٢١، وما بعدها).

- ٢ الاستدامة على الوقف: أي الاستدامة على أن يكون السداد من ريع الوقف، إلا في حالة الضرورة، وذلك لما فيه من تعريض الريع للحجر لمصلحة الدائنين.
- ٣ رهن الوقف: لما قد يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة.
- ٤ إعارة الوقف: إلا للموقوف عليهم.
- ٥ الإسكان في أعيان الوقف دونأجرة.

#### **٦٦ صلاحيات الناظر على الوقف:**

- ١ له الحق في تقدير الحاجة والمصلحة الشرعية من بين المصارف الموقوف عليها، فله أن يصرف عليها جيئاً في عام واحد، وله أن يقتصر على بعضها، مراعياً الحاجة والأكثر نفعاً للحي والميت، وما كان أدومها بقاءً، وأعمها نفعاً، ثم أشدتها حاجة.
- ٢ تقديم ما يحتاجه أصل الوقف من صيانة أو إصلاح على غيره من المصارف.
- ٣ تحديد وجوه الصرف واعتبار مبالغه.
- ٤ إعداد ميزانية تقديرية سنوية تشمل الإيرادات والمصروفات المتوقعة خلال السنة الهجرية.
- ٥ إعداد تقرير سنوي.
- ٦ اختيار من ينوب عن الناظر على الوقف أمام القضاء والجهات الرسمية.
- ٧ وضع اللوائح المالية والإدارية للوقف، وتعديلها حسب المصلحة.
- ٨ للناظر على الوقف الاجتهاد في طرق تنميته، وإذا رأى أن المصلحة في نقله أو بيعه أو جزء منه والشراء، فله ذلك بحسب المصلحة.

وقالت هيئة كبار العلماء: «ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه، وأفتى بعض المؤاخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا»<sup>(١)</sup>.

٩ - وله الاجتهاد في إدارة الأوقاف بأفضل الطرق المتبعة شرعاً وعرفاً<sup>(٢)</sup>.

١٠ - التصرف في الأوقاف بأن تبقى عقاراً أو توضع في استثمارات أخرى، حسب ما يراه، بشرط أن تكون الاستثمارات جميعها حلالاً خالية من الشبهات.

١١ - إذا احتاج الوقف إلى مجلس نظارة، ورأى مجلس الوقف عزل أي عضو في المجلس جُريح في أمانته أو عدالته وتولية غيره سواء من أبنائه أو إخوانه أو من أبنائهم إن لم يكن له ولد صالح أو أخ صالح، فله ذلك.

في حالة أن يكون مجلس نظارة فتكون قراراتهم بالأغلبية فيما لم يكن فيه نص أو دليل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت له أكثر الحاضرين.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/٧٢)، وانظر: فتاوى الوقف للمؤلف ط. دار الوطن.

(٢) انظر: فتاوى ابن باز (مجموع رسائل ابن باز) (٢٠/٢١).

### ٦٥ أجرة الناظر<sup>(١)</sup> :

جاء في حديث وقف عمر بن الخطاب: «لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف»، أي: لا إثم ولا ذنب ولا مؤاخذة على من ولها أن يأكل منها بالمعروف، والذي يليها هم الناظر، فللناظر أن يأكل بالمعروف، وهي الأجرة.

واستدلوا أيضاً بحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملٍ فهو صدقة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: «هو دال على مشروعيَّة أجرة العامل على الوقف، ومراد العامل في هذا الحديث: القيم على الأرض»<sup>(٣)</sup>.

فيستحق الناظر ما شرط له الواقف من الأجرة وإن زادت على أجرة المثل، فإذا لم يشرط له شيئاً رفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل، وكذلك إذا عين الوقف للناظر أجرًا أقل من أجر المثل، فللناظر رفع أمره للقاضي ليقرر له أجر المثل.

### ٦٦ تنازل الناظر بالنظر إلى غيره<sup>(٤)</sup> :

إذا عزل الناظر نفسه بأن أسقط حقه من النظر إلى غيره فإنه لا يسقط حقه، ويستتب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة، أما إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يفوض النظر إلى من أراد فله ذلك، ولا يزال الناظر عن نظراته بهذا التفويض، ويكون من فوضه وكيلًا عنه.

(١) الإنفاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٥/٣)، وكشاف القناع (٢٠٩٥/٣)، والفتاوی (٧٥/٣١)، وإدارة الوقف (ص: ١٥).

(٢) آخر جه البخاري (٢٦٢٤)، ومسلم (١٧٦٠).

(٣) فتح الباري (٤٠٦/٥).

(٤) إدارة الوقف الخيري (ص: ٢٣).

## ٤٦ هزل الناظر<sup>(١)</sup>:

يعزل الناظر بالفسق المحقق، ويعزل إذا فقد أهليته، فينزع القاضي الوقف منه؛ وإن كان الواقف قد شرط له النظر، ويتولى القاضي النظر، وله أن يوليه من أراد. ولا ينتقل النظر إلى الناظر التالي حسب ترتيب الواقف؛ لأن انتقال النظارة إلى الناظر مشروط بفقد الناظر الحالي ولم يفقد، فإذا عادت الأهلية إلى الناظر المعزول عادت النظارة إليه إن كان الواقف هو الذي عينه في النظارة أصلًا، وإلا فلا تعود إليه.

## ٤٧ خطوات إجرائية لتوثيق الوقف:

**الجهة المختصة بتوثيق الوقف:**

هي المحكمة العامة.

**المطلوب عند توثيق الوقف:**

- ١ - حضور الموقف، ومعه إثبات الشخصية (بطاقة الأحوال، ودفتر العائلة للمرأة مع معرفتين اثنين لها).
- ٢ - إحضار صك العقار المراد إيقافه.
- ٣ - مراجعة القاضي لتوثيق الوقف.
- ٤ - حضور شاهدين، مع بطاقة إثبات الشخصية لكل منهما.
- ٥ - بيان مصارف الوقف، والناظر عليه، وتحديد أجنته، وطريقة اختيار الناظر من بعد.

(١) إدارة الوقف الخيري (ص: ٢٣)، الإشراف القضائي لهاني الجبير (ص: ٣٧) ضمن ندوة الوقف، حاشية ابن عابدين (٦ / ٥٨٠)، الاختبارات (ص: ١٧٤)، ولادة الناظر على الأوقاف الأهلية لـ محمد الرفاعي (ص: ٤٨).

تنبيهات :

- ” لا يلزم أن يكون توثيق الوقف في محل العقار الموقوف أو محل سكن الوقف.
- ” يمكن توثيق الوقف دون مراجعة المحكمة، بأن يقوم الموقف بكتابه وثيقة الوقف ويشهد عليها شاهدين، ولكن لا بد من الاحتياط في حفظها.
- ” ليس للموقف أن يعدل في الوقف ومصارفه بعد إثباته، لأن الوقف يلزم بمجرد صدور الوقف.
- ” للموقف أن يستثنى ربع العقار الموقوف أو بعضه لنفسه أو غيره، بحيث يتصرف فيه كما يشاء، أما العقار الموقوف نفسه فلا يمكن التصرف فيه.

\* \* \*

## وسائل وهمية في الوقف

**٦٥ المسألة الأولى: الوقف على النفس<sup>(١)</sup>:**

اختلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**القول الأول: المنع:**

وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بأدلة منها:

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ التَّقْدِيمِ، وَفِيهِ: «وَسَبِيلٌ ثُمَرَتِهَا»، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ: «وَتَصَدَّقَتْ بِهَا»، قَالُوا: تَسْبِيلُ الثُّمَرَةِ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْوَاقِفِ فِيهَا حَقٌّ؛ وَلَأَنَّ الْوَقْفَ عَقْدٌ يَقْتَضِي زَوْلَ الْمَلْكِ فَصَارَ كَالْبَيْعِ وَالْمَبْيَعِ، فَلِمَ لَمْ يَصُحْ مَبَايِعَتِهِ لِنَفْسِهِ وَلَا هَبَتْ لَهَا لَمْ يَصُحْ الْوَقْفَ عَلَيْهَا، فَالْوَاقِفُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَصُنِعْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ مَلْكَهُ إِلَى مَلْكَهِ فِي الْفَائِدَةِ؟!

فَإِنْ قِيلَ: الْفَائِدَةُ أَلَا يَبْيَعُهُ.

قَيْلٌ: وَمَنْ يُجْبِرُهُ عَلَى بَيْعِهِ وَهُوَ مَلْكُهُ؟ فَلِيَبْيَعِهِ حَرًّا غَيْرَ وَقْفٍ وَلَا بَيْعٍ<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: الجواز:**

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَصَاحِبِهِ أَبِي يُوسُفَ، وَرِوَايَةُ أَبِي الْأَمْمَاءِ، وَأَخْتَارَهُ أَبْنَى تِيمِيَّةَ، وَاسْتَدَلُوا بِقَصْةِ عُمَرَ الْمَذَكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لِمَنْ وَلَيَ وَقْفَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ إِنْ كَانَ هُوَ النَّاظِرُ أَوْ غَيْرُهُ.

(١) الرَّوْضَ الْمُرِيبُ بِتَحْقِيقِ أَدَمَ خَالِدَ الْمُشِيقِ (٤٤٣/٧)، وَالشَّرْحُ الْمُتَعَدُّ لِلشِّيْخِ الْعَشِيمِيِّ (١١/٢٦، وَمَا بَعْدُهَا)، وَالْحَاوِي لِلْمَأْوِدِيِّ (٧/٥٢٥)، وَالْمَجْمُوعُ لِلنَّوْوِيِّ (١٨٦/١٦)، وَالْوَقْفُ لِلْخَالِلِ (١/٢٦٥)، وَخَتَّرَ خَلَافُ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحاوِيِّ (٤/١٦٣، وَمَا بَعْدُهَا)، وَالذَّخِيرَةُ لِلقرَافِيِّ (٣١١/٦)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ لِلْبَهْوِيِّ (٣/٢٠٣٨)، وَالإِشْرَافُ عَلَى نَكْتَ مَسَائِلِ الْخَلَافِ (٣/٢٠٣٨)، مَحَاضِرَاتُ فِي الْوَقْفِ لِأَبِي زَهْرَةِ (ص: ١٧٨)، فَتْحُ الْبَارِيِّ (٥/٤٧٣، وَمَا بَعْدُهَا)، وَأَمْوَالُ الْوَقْفِ وَمَصْرُفُهِ (ص: ٤٠٧-٤١٦).

(٢) الشَّرْحُ الْمُتَعَدُّ (١١/٢٦).

وبقصة عثمان في بئر رومة، وفيها يقول النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين»<sup>(١)</sup>.

قالوا: فإذا جاز انتفاعه بوقفه مع عموم المسلمين جاز انتفاعه به مفرداً إذ لا فرق.

وب الحديث أنس في عتق رسول الله ﷺ صافية ثم زواجهها منه<sup>(٢)</sup>، قالوا ووجه الشاهد: أنه أخرجها من ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط، وكذلك الوقف أخرجه من ملكه بالوقف ورد المنفعة إليه بالشرط.

قالوا: والجواب عن قولكم بمنع تملك نفسه كما في البيع لعدم الفائدة بأن الفائدة في الوقف حاصلة، لأن استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وفقاً، لا سيما إذا ذكر له مالاً آخرًا. واستدلوا بأثار أخرى، انظرها في الفتح<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الجمهور عن قصة عثمان خلصت وما شابهها بأنه ليس من المسألة التي يجري فيها الخلاف، لأن دخول الواقف في عموم الموقوف عليهم، إذا كان الوقف على مصلحة عامة، أو على أمير يتتفع به كل الجماعة، ليس محل التزاع، إنما التزاع في حال تخصيص نفسه بالغلات كلها أو بعضها، ولا مشابهة بين هذا ودخول الواقف في عموم من وقف عليهم في بَرِّ عام أو أمير يدخل فيه الواقف بالوصف لا بالشخص.

وعن قصة عمر خلصت بأنه ليس فيها أنه وقفها على نفسه، وكون الناظر يأخذ منها بالمعروف ولو كان هو الواقف ليس محل خلاف، إنما الخلاف الوقف

(١) سبق تحريره.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) فتح الباري (٥/٤٧٦).

على النفس بأن تصرف الغلات له، فهذا لون وأجرة الناظر ولو كان هو الواقف لون آخر.

### ٦٥ المسألة الثانية: وقف الدرارهم والدنانير (الأثمان) :

هذه المسألة فرع من مسألة ما لا ينتفع به إلا باتفاقه، ومن شرط في الموقوف الديمومة منعه وهم الجمورو<sup>(١)</sup> لعدم الدوام والأصل في الوقف تحبس الأصل وتسبيل المنفعة، فما لا يدوم لا يحبس أصله؛ وذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وقال<sup>(٥)</sup>: «لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف وتسويته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأبه اللغة وهو جائز في الشرع». ا.هـ.

وكون الأصل والأغلب وقف ما تبقى عينه لا يدل على منع ما سواه، إذ المراد من الوقف في الشرع الانتفاع بالثمرة، وهي حاصلة في ما ينتفع به وإن تلفت عينه، ولأنه ورد عن السلف جواز وقف الماء كما في قصة رومة، والماء لا يمكن الانتفاع به، إلا باتفاقه، ولا وجه لاستثنائه من عدم الجواز فالصواب قياس غيره عليه<sup>(٦)</sup>.

المراد بوقف الدرارهم والدنانير وقفها على المحتاجين لقرضها ثم إعادة بدها، أو تنميتها ووقف أرباحها.

(١) المجموع للنووي (١٧٨/١٦، ١٨٢)، المغني مع الشرح الكبير (١٣٥/٦)، والروض المربع تحقيق المشيقح (٤٣٧/٧)، وتسهيل الفقه الجامع لاختيارات ابن تيمية لأحمد موافي (٩٠٥/٢، وما بعدها)، والفتاوی (٣١/٢٣٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/٤٢٣).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (١٣٥/٦)، الإنصاف (٧/١٠).

(٤) الاختيارات (ص: ١٧١).

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/٣٧٩).

(٦) الشرح الممتع (١١/١٨-١٧).

### ٦٣ المسألة الثالثة: هل القبض شرط لصحة الوقف؟

في هذه المسألة لأهل العلم قولان كما تقدم، والذين شرطوا القبض قاسوه على الهبة والوصية وقالوا: هو تبرع بهال لم يخرجه عن المالية فلم يلزم بمجرده كاهبة والوصية<sup>(١)</sup>.

والجمهور على عدم اشتراطه واستدلوا بقصة عمر قال الطحاوي<sup>(٢)</sup>: «ولما لم يذكر النبي ﷺ لعمر إخراجها عن بيته دل على جوازه غير مقبوض» أ.هـ.

وأجابوا عن قياس الوقف على الهبة بأن الهبة تمليك مطلق للأصل والمنفعة والوقف تحبس الأصل وتبيل المنفعة فهو بالعتق أشبه فإلحاقه به أولى<sup>(٣)</sup>.

### ٦٤ المسألة الرابعة: هل في الوقف زكاة<sup>(٤)</sup>؟

اختُلف في هذه المسألة فقال بعضهم في عين الوقف وغلتة زكاة، وقال بعضهم لا زكاة فيها، وقال آخرون الزكاة في الغلة إذا بلغت نصاباً، وقال فريق رابع إذا بلغت نصاباً في يد معين كأولاده وزيد أما غير المعين كالمساكين فلا، والذين رأوا الزكاة في عين الوقف هم من يقول بأن ملك العين انتقل إلى الموقوف عليهم، فوجبت عليهم زكاته، أو من يقول بأن العين باق على ملك الواقف فزكاتها عليه، وأما من لم ير الزكاة في عين الوقف فهم من يرى الملك انتقل إلى الله تعالى، أو من لا يرى زكاة في الوقف مطلقاً عينه وغلتة، ومن رأى الزكاة في غلتة

(١) حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٣)، وكشاف القناع (٤/٢٥٤)، وشرح متهى الإرادات (٢/٥١٤)، ومعونة أولى النهى (٥/٧٧٧)، المغني مع الشرح الكبير (٦/١٨٨)، الشرح المتع (١١/٣٢).

(٢) انظر: الأم (٤/٥٩)، والذخيرة (٦/٣١٨).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٦/١٨٨)، والفتاوی لابن تيمیة (٣١/٧).

(٤) انظر: الوقف للخلال (٢/٥١٧) ط. وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٧٨، ٧٨)، والفتح (٣/٣٩٢).

وهم كثيرون قالوا من ملك نصاباً وهو معين كزيد وعلي فهو داخل في عموم الآيات والأحاديث الآمرة بالزكاة فوجب زكاتها.

وذهب آخرون إلى أن لا زكاة مطلقاً واستدلوا بحديث أبي هريرة حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ المتقدم في قصة خالد وفيه: «وقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله»<sup>(١)</sup>، قالوا: ووجه الدلالة منه أن الصحابة -رضوان الله عليهم- طالبوا خالداً بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما احتبس.

وعللوا ذلك بأن الملك ضعيف ومن شروط وجوب الزكاة خلو ص ملكية المزكي التامة لما يزكيه والموقوف عليه ليس كذلك واختار هذا الرأي سماحة العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٦ المسألة الخامسة: وقف أموال الزكاة<sup>(٣)</sup> فيه خلاف:

فمن رأى جواز استئثار أموال الزكاة بالوقف ونحوه قاس الإمام أحمد على وصي اليتيم في جواز التصرف في مال اليتيم لمصلحته قال وهذا مثله.

والصحيح المنع: لأن حاجة أهل الزكاة محققة، وحصول الفائدة من الأموال بعد استئثارها مظنون، ولا يقدم ظني الواقع على متحققه. ولأن المال ملك لمستحقيه من الفقراء والمساكين فلا بد من إذنهم؛ لأن التصرف في ملك الغير منع إلا بإذنه، و اختارت اللجنة الدائمة<sup>(٤)</sup> هذا القول، وهو الحق إن شاء الله، وقياس الإمام على وصي اليتيم غير مستقيم للأسباب التالية:

أولاً: أن الوصي نصبه الموصي لرعاية اليتيم وتنمية ماله وليس كذلك الإمام.

(١) سبق تخربيه.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/٢٣).

(٣) أموال الوقف ومصرفه للعثمان (ص: ١٦٣ - ١٧٤)، أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة للأشرق والآخرين.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٩/٤٥٤).

ثانيًا: لأن اليتيم ليس بحاجة إلى هذه الأموال حالياً وفي إنمايتها إعانته له إذا احتاجها، والفقراء والمساكين حاجتهم بل ضرورتهم قائمة، فعلام تحبس عنهم حقوقهم لأمير يتوقع حصوله.

#### ٦٥ المسألة السادسة: من أخذ مالاً حراماً وأراد التحلل منه بوقفه :

إذا عرف صاحب المال فلا يجوز؛ لأن المال ماله فليعده إليه، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك، وإن لم يعرفه فالصحيح جواز وقفه على ذوي الحاجات ومصالح المسلمين، لأن المال الذي جهل مالكه أو عرف وتعذر الوصول إليه لموته أو سفره المنقطع ونحوه، فإن الواجب التصدق بهذا المال، والوقف أفضل من الصدقات المنجزة، وقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله-: عن رجل في يده أرض أو كرم يعلم أن أصله ليس بطيب ولا يعرف صاحبه؟ قال: «يوقفه على المساكين»<sup>(١)</sup>.

والتحلل لا بد فيه من التوبة النصوح المكملة للشروط ومنها رد المظالم إلى أهلها فإذا عجز عن ردها لعدم معرفة صاحبها فحينئذ ترد مسألتنا.

#### ٦٦ المسألة السابعة: وقف المنافع :

كم من وقف غلامه على رجل يخدمه، فيه خلاف فالحنابلة والشافعية على عدم الجواز لأن الأصل في الوقف الدوام، وذهبت المالكية إلى جوازه واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال<sup>(٢)</sup>: « ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة العين المستأجرة فعل ما ذكر

(١) بتصرف من أموال الوقف ومصرفه (ص: ١٣٢-١٣٣).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١٢/٢١١، وما بعدها)، حاشية الجمل على المنهج (٥/٥٨١)، الفتاوى

(٣) الروض المريح (٧/٤٣٦)، الشرح الممتع (١١/١٥).

(٤) الاختيارات (ص: ١٧١).

أصحابنا لا يصح وعندني هذا ليس فيه مشقة فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس...» أ.هـ.

**٢٨ المسألة الثامنة: التصرف في الوقف بابداله أو بيعه لصالحة راجحة أو لو تعطلت منافعه<sup>(١)</sup>:**

الصحيح الجواز وقد أوعب شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة بحثاً بها لا مزيد عليه فراجعه في الفتاوى<sup>(٢)</sup>.

قال في عمدة الفقه: «ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع ويشتري به ما يقوم مقامه، والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري به ما يصلح للجهاد، والمسجد إذا لم يتتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان يتتفع به»<sup>(٣)</sup>.

وهو ما نظمه صاحب النظم المفید الأحمد بقوله<sup>(٤)</sup>:

وبالخراب إن زال الانتفاع	ومثل - أو معظمها - بيع
ويشتري بالثمن التعمير	بشرط أن لا يرجى التعمير

(١) الفتوى (٣١/٧)، الروض المربع (٧/٤٧٦)، الدرر السنۃ (٧/٦٨، وما بعدها)، والشرح المتع (١١/٥٩).

(٢) الفتوى (٣١/٢١٢-٢٣٣)، الروض تحقيق المشیقح (٧/٤٧٦، وما بعدها). ومنهاج السالکین وتوضیح الفقه في الدين (ص: ١٧٤).

(٣) عمدة الفقه (٦٩).

(٤) النظم المفید الأحمد (ص: ٤٩).

**(٤) المسألة التاسعة:** كل مؤسسة خيرية أو عامة ينتفع بها المنتفع باستعمال أو ما شابه ذلك تكون من قبيل الوقف سواء كان المنتفع قثيراً أو غنياً:

فالمكتبة العامة التي يستفيد منها مجاناً القراء والباحثون هي وقف عام، وكذلك المدرسة أو الجامعة أو المعهد وسائر المرافق والأصول العامة كالجسور ما دام المستفيدين فيها لا يدفعون أجرًا أو ثمناً أو رسماً<sup>(١)</sup>.

**(٥) المسألة العاشرة:** هل يجوز وقف المباني التي بنيت بقرض من البنك العقاري؟

سؤال: هل يجوز وقف العوائط التي بنيت بقرض من صندوق التنمية العقاري وهي لا تزال مرهونة لدى الصندوق؟

الجواب: في هذه المسألة خلاف بين العلماء مبني على مسألة أخرى، وهي هل يلزم الرهن بدون قبض أم لا؟ فمن قال: لا يلزم إلا بالقبض، قال: يصح الوقف وغيره من التصرفات التي تنقل الملك، لكون الرهن لم يقبض، ومن قال: إن الرهن يلزم ولو لم يقبض المرهون، لم يصح الوقف ولا غيره من التصرفات الناقلة للملك، وبذلك يعلم أن الأحوط عدم وقفه حتى يسدد ما عليه للبنك خروجاً من خلاف العلماء وعمل بالحديث الشريف: «المسلمون على شر وطهم».

**(٦) المسألة الحادية عشر:** وقف الأسهم في الشركات المساهمة يجوز بشروط:

- ١ - أن تكون الأسهم في شركة ذات نشاط مباح.
- ٢ - أن تكون الأسهم في شركة معروفة.
- ٣ - أن تكون الأسهم من الأسهم الجائزة.

(١) الأوقاف (ص: ٣٣) لرفيق المصري.

- ٤ أن تكون الأسهـم قد دخلت في ملك الواقـف.
- ٥ أن تكون الأـسـهم معـيـنة<sup>(١)</sup>.

### ٦٣ الفرق بين الوقف والوصـيـة:

- ١ الـوقـفـ مـسـتـحـبـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ أـمـاـ الـوـصـيـةـ فـتـدـخـلـهـاـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ الـخـمـسـةـ.
- ٢ الـوقـفـ يـعـمـلـ بـهـ حـالـ العـزـمـ عـلـيـهـ،ـ أـمـاـ الـوـصـيـةـ فـلاـ يـعـمـلـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ.
- ٣ الـوقـفـ عـقـدـ لـازـمـ لـاـ يـجـوزـ لـلـوـاقـفـ الرـجـوعـ فـيـهـ،ـ أـمـاـ الـوـصـيـةـ فـيـجـوزـ.
- ٤ الـوقـفـ لـاـ حدـ لـأـكـثـرـهـ،ـ أـمـاـ الـوـصـيـةـ فـلـاـ تـجـبـوـزـ إـلـاـ فـيـ الـثـلـثـ فـأـقـلـ،ـ وـمـاـ زـادـ فـيـإـذـنـ الـوـرـثـةـ.
- ٥ الـوقـفـ لـاـ يـمـلـكـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ إـجـارـتـهـ وـلـاـ إـعـارـتـهـ،ـ وـلـاـ يـورـثـ عـنـهـ،ـ أـمـاـ الـمـوـصـيـ لـهـ بـالـمـنـفـعـةـ فـيـمـلـكـ الإـجـارـةـ وـالـإـعـارـةـ،ـ وـالـسـفـرـ بـهـ،ـ وـتـورـثـ عـنـهـ<sup>(٢)</sup>.
- ٦ الـوقـفـ يـجـوزـ لـلـوـارـثـ وـغـيرـ الـوـارـثـ وـالـوـصـيـةـ لـاـ تـجـبـوـزـ لـوـارـثـ.
- ٧ الـوقـفـ عـلـىـ الـمـعـينـ لـاـ يـشـرـطـ لـهـ الـقـبـولـ عـلـىـ الصـحـيـحـ،ـ بـخـلـافـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ الـمـعـينـ.
- ٨ يـجـوزـ الـوقـفـ بـالـتـساـويـ بـيـنـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ بـخـلـافـ الـوـصـيـةـ فـعـلـ قـسـمةـ الـمـيرـاثـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ.
- ٩ يـجـوزـ الـوقـفـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ دـونـ بـعـضـ،ـ بـخـلـافـ الـوـصـيـةـ؛ـ لـأـنـ الزـيـرـ خـصـ المـرـدـوـدـةـ مـنـ بـنـاتـهـ دـونـ الـمـسـتـغـنـيـةـ.

(١) انظر الوقف المشتركة المعين والمشاع لعبد الرحمن اللويحق (ص: ٤٣-٤٨)، وانظر أموال الوقف ومصرفه للعيان (ص: ٢٧٧-٢٨٤)، والأـسـهـمـ وـالـسـنـدـاتـ وـأـحـكـامـهـاـدـ.ـ أـحـدـ الـخـلـيلـ (ص: ٢٦١،ـ وـمـاـ بـعـدـهـ).

(٢) نـيـذـةـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ مـعـ بـعـضـ الـهـنـاـذـجـ الـخـاصـةـ بـهـاـ،ـ لـلـشـيـخـ:ـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـقـاسـمـ (ص: ٢٥)،ـ وـالـتـذـكـرـةـ الـنـدـيـةـ فـيـ أـحـكـامـ الـوـصـيـةـ،ـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ آلـ عـبـدـ الـكـرـيمـ (ص: ٢٥)،ـ وـالـشـرـوـطـ الـمـلـغـةـ وـأـحـكـامـ الـقـضاـةـ لـإـبـراهـيمـ الـحـسـنـيـ (ص: ٥٤).

## المراجع العامة

- ١ - أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا، ط. دار عمار، عمان، الأردن.
- ٢ - أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد احمد سراج، دار المطبوعات الجامعية.
- ٣ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد الكبيسيي، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق التركي ، ط. دار النفائس.
- ٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل.
- ٦ - الإقناع للشريبي، ط. دار الخير، بيروت، لبنان.
- ٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علي بن سليمان المرداوي، بإشراف د.عبد الله التركي ، ط. دار هجر للطباعة والنشر.
- ٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجمي المصري ، ط. دار الكتب الإسلامية.
- ٩ - بدائع الصنائع للكاساني ، ط. مطبعة الإمام.
- ١٠ - البيان والتحصيل لابن رشد، ط. دار الغرب الإسلامي.
- ١١ - تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ط. دار ابن الجوزي.
- ١٢ - التصرف في الوقف، إبراهيم الغصن ، ط. دار الفكر العربي.

- ١٣ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، قدم له عبد القادر الأرناؤوط، ط. دار السلام، الرياض.
- ١٤ - تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم، لمحمد تقى العثمانى، ط. دار القلم، دمشق.
- ١٥ - تيسير الفقه الجامع لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لأحمد موافي، ط. دار ابن الجوزي.
- ١٦ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ١٧ - حاشية الجمل على شرح المنهج لسلیمان بن عمر المصري المعروف بالجمل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٨ - حاشية الروض المربع لابن قاسم، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ١٩ - الحاوي للهاوردي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٠ - حلية العلماء، للقفال، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة.
- ٢١ - الذخيرة في فروع المالكية، للقرافي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٢ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).
- ٢٣ - سنن أبو داود، ط. دار الرسالة العالمية.
- ٢٤ - سنن الترمذى، ط. دار الرسالة العالمية.
- ٢٥ - سنن الدارقطنى، ط. دار المحاسن، القاهرة.
- ٢٦ - سنن النسائي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- ٢٧ - الشرح الصغير للدردير، الناشر: دار المعارف.
- ٢٨ - الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.
- ٢٩ - شرح الوقاية للمحبوبى الحنفى، تحقيق: صلاح أبو الحاج، ط. دار الوراق.
- ٣٠ - شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، ط. مؤسسة ابن عثيمين الخيرية.
- ٣١ - شرح صحيح مسلم للنووى، ط. دار عالم الكتب، الرياض.
- ٣٢ - شرح فتح القدير لابن همام الحنفى، ط. دار عالم الكتب السعودية.
- ٣٣ - شرح متنهى الإرادات للبهوتى، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٣٤ - صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان الفارسي، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٥ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٣٦ - عقد الجوادر الشمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين بن شاش، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ط. دار الغرب الإسلامي.
- ٣٧ - عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي، ط. دار المعرفة بيروت، لبنان.
- ٣٨ - غاية المتنهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي الكرمي الحنفى، ط. المكتب الإسلامي.
- ٣٩ - الفتاوی الهندیة، ط. دار الفكر.
- ٤٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- ٤١ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، ط. دار الوعي، حلب.
- ٤٢ - الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ط. دار الفكر بدمشق.
- ٤٣ - القاموس المحيط، للغفروز آبادي، ط. دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٤٤ - القوانين الفقهية لابن جزي، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوي، ط. دار الفكر.
- ٤٦ - لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٤٧ - المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ط. المكتب الإسلامي.
- ٤٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. المطبعة الفنية.
- ٤٩ - محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ط. دار الفكر.
- ٥٠ - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار أبي بكر الجصاص، تحقيق: د. عبد الله نديم أحمد، ط. دار البشائر.
- ٥١ - مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٥٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ط. دار المعارف.
- ٥٣ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط. دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- ٥٤ - مغني المحتاج للشربيني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٥ - المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، تحقيق، د. عبد الله التركي، نشر وزارة الشؤون الإسلامية، ط. دار هجر.

- ٥٦ - المغني، لابن قدامة المقدسي، ط. مكتبة الرياض الحديثة.
- ٥٧ - المذهب، للشيرازي، ط. دار القلم.
- ٥٨ - المواقف للشاطبي، تعليق الشيخ عبد الله دراز، ط. دار الفكر العربي.
- ٥٩ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب الرعيني، ط. دار الكتب العلمية، تحقيق: زكريا عميرات.
- ٦٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. دار السلاسل، الكويت.
- ٦١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد بن شهاب الدين الرملي ط. دار الفكر.
- ٦٢ - الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٦٣ - ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، محمد الرفاعي، ط. دار الكتاب الإسلامي.

\* \* \*



## الفهرس

### الصفحة

### الموضوع

٥	مقدمة
٦	الوقف تعريفه وأهميته
٦	تعريف الوقف
٧	أنواع الوقف
٨	الوقف الخيري
٨	الوقف الأهلي أو الذري
٩	مشروعية الوقف
٩	أولاً: من الكتاب
١٠	ثانياً: السنة النبوية
١٠	الجانب الأول: السنة القولية
١١	الجانب الثاني: السنة الفعلية
١٢	الجانب الثالث: السنة التقريرية
١٢	ثالثاً: الإجماع
١٤	رابعاً: المصلحة المرسلة
١٥	الحكمة من الوقف
١٦	أهمية الوقف

١ - بناء على أهدافه.....	١٦
٢ - بناء على الآثار المترتبة عليه.....	١٧
القيم التي يؤسسها الوقف.....	١٩
١ - العبودية لله عز وجل.....	١٩
٢ - التقرب إلى الله تعالى.....	١٩
٣ - الاستخلاف.....	١٩
٤ - الإحسان.....	٢٠
٥ - الفاعلية الخيرية.....	٢٠
٦ - التكامل.....	٢٠
٧ - التكافل.....	٢٠
٨ - رعاية اليوم الآخر.....	٢٠
تاریخ الوقف.....	٢٢
في العصور القديمة.....	٢٢
في العصر الحاضر.....	٢٣
تاریخ الوقف عند المسلمين.....	٢٤
١ - المساجد.....	٢٤
٢ - أوقاف عامة.....	٢٥
الحث على عبادة الوقف.....	٢٥

٢٧ .....	<b>نبذة من أحكام الوقف .....</b>
٢٧ .....	<b>أركان الوقف .....</b>
٢٧ .....	<b>الركن الأول: الصيغة .....</b>
٢٨ .....	<b>الركن الثاني: الواقف .....</b>
٣٠ .....	<b>وجوب العمل بشروط الوقف .....</b>
٣١ .....	<b>الركن الثالث: الموقوف عليه .....</b>
٣٢ .....	<b>الركن الرابع: الموقوف .....</b>
٣٤ .....	<b>بيان الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف .....</b>
٣٤ .....	<b>١ - وقف العقار .....</b>
٣٤ .....	<b>٢ - وقف المنقول .....</b>
٣٥ .....	<b>٣ - وقف المشاع .....</b>
٣٧ .....	<b>٤ - وقف حق الارتفاق .....</b>
٣٧ .....	<b>٥ - وقف الإقطاعات .....</b>
٣٨ .....	<b>٦ - وقف أراضي الحوز .....</b>
٣٨ .....	<b>٧ - وقف الإرصاد .....</b>
٣٩ .....	<b>٨ - وقف المرهون .....</b>
٣٩ .....	<b>٩ - وقف العين المؤجرة .....</b>
٤١ .....	<b>لزوم الوقف .....</b>
٤٢ .....	<b>مبطلات الوقف .....</b>

مصارف الوقف الخيري.....	٤٤
١ - المجال العلمي .....	٤٤
٢ - المجال الدعوي .....	٤٤
٣ - المجال الاجتماعي والإغاثي .....	٤٥
٤ - المساجد.....	٤٥
٥ - المجال الصحي .....	٤٦
٦ - المجال الإعلامي .....	٤٦
من أحكام ناظر الوقف.....	٤٧
صفات ناظر الوقف .....	٤٨
شروط الناظر.....	٥٠
مسألة: تعدد نظار الوقف.....	٥١
واجبات الناظر .....	٥١
ما لا يجوز للناظر من التصرفات .....	٥٢
صلاحيات الناظر على الوقف .....	٥٣
أجرة الناظر .....	٥٥
تنازل الناظر بالنظر إلى غيره .....	٥٥
عزل الناظر .....	٥٦
خطوات إجرائية لتوثيق الوقف .....	٥٦

مسائل مهمة في الوقف .....	٥٨
المسألة الأولى: الوقف على النفس .....	٥٨
المسألة الثانية: وقف الدراهم والدنانير (الأثمان) .....	٦٠
المسألة الثالثة: هل القبض شرط لصحة الوقف؟ .....	٦١
المسألة الرابعة: هل في الوقف زكاة؟ .....	٦١
المسألة الخامسة: وقف أموال الزكاة فيه خلاف .....	٦٢
المسألة السادسة: من أخذ مالاً حراماً وأراد التحلل منه بوقفه .....	٦٣
المسألة السابعة: وقف المنافع .....	٦٣
المسألة الثامنة: التصرف في الوقف بإبداله أو بيعه لمصلحة راجحة أو لو تعطلت منافعه .....	٦٤
المسألة التاسعة: كل مؤسسة خيرية أو عامة يتتفق بها المتفق باستعمال أو ما شابه ذلك تكون من قبيل الوقف سواء كان المتفق فقيراً أو غنياً .....	٦٥
المسألة العاشرة: هل يجوز وقف المباني التي بنيت بقرض من البنك العقاري؟ .....	٦٥
المسألة الحادية عشر: وقف الأسهم في الشركات المساهمة يجوز بشرط .....	٦٥
الفرق بين الوقف والوصية .....	٦٦
المراجع العامة .....	٦٧
الفهرس .....	٧٣